معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
وزارة العدل

# المسئولية الجنائية

## (موانع المسئولية - أسباب الإباحة)

2019-2018

# المسئولية الجنائية

## (موانع المسئولية – أسباب الإباحة)

إعداد

اللجنة العلمية

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

2019-2018

## مقدمة

المسئولية الجنائية لا تخرج عن كونها تحمل تبعة الافعال التي ارتكبها الانسان المخاطب بنص القاعدة الجزائية، والمُجسدة لسلوك يجرمه القانون الجزائي .

اذ أن مجرد ارتكاب الجاني للجريمة لا يكفي وحده لاعتباره مسئولا جزائيا عنها، وبالتالي توقيع العقوبة المقررة لها، بل يجب علاوة على ذلك أن تتوافر في الجاني العناصر القانونية الاساسية اللازمة لقيام المسئولية الجزائية .

والمسئولية الجزائية لا تتوافر إلا إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يتمتع بالتمييز والادراك من جهة، وبالقدرة على الاختيار من جهة أخري، وبدون هذه العناصر تنتفي المسئولية الجزائية وبالتالي لا مجال لتوقيع العقاب على الفاعل على الرغم من ان السلوك الذي ارتكبه يعد جريمة وفقا لقواعد قانون الجزاء[1]

فالمسئولية لا تقوم اذن الا اذا توافر لدي مرتكب السلوك الاجرامي الادراك والاختيار، وان تكون ارادة الشخص المدرك المختار قد أتت فعلاً عمدا او خطأً على النحو الذي يتطلبه القانون[2] .

وعلى هدي من ذلك سوف نتناول المسئولية الجزائية في ثلاث مباحث:

**المبحث الاول: المسئولية الجزائية**

**المبحث الثاني: موانع المسئولية**

**المبحث الثالث : اسباب الاباحة**

1 د يوسف المطيري – الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم العام – الطبعة الاولي – 2013 – ص 261

2 د مبارك عبدالعزيز النويبت- شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي – الطبعة الاولي – 1997 –مؤسسة دار الكتب – ص 275

## المبحث الاول

### المسئولية الجزائية

تعرف المسئولية الجزائية بانها تحمل تبعة الافعال التي ارتكبها الانسان المخاطب بنص القاعدة الجزائية [1] .

وفي الفقه الإسلامي: تعرف المسئولية الجزائية بأنها تحمل التبعة وبالأحرى أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المجرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[2]

فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون، في حين كان في وسعه ان يختار الطريق المطابق له، فهو حر في تصرفاته [3]، ولكن فريق من الفقهاء انكر حرية الاختيار وقال أن الانسان مقدرة عليه تصرفاته وسمي هذا بالمذهب الجبري في المسئولية [4] .

ومما لا شك فيه أن المشرع الكويتي رجح مذهب حرية الاختيار، فاحترام مبدأ المسئولية الاخلاقية هو طابعه المميز، وهو ما تنطق به بجلاء نصوص قانون الجزاء فالمادة (41 من قانون الجزاء) لا تجيز الحكم على احد بعقوبة الا اذا كان مرتكبها قد اقدم عليها عن وعي وارادة، وبالتالي فان اساس المسئولية الجزائية هو الوعي والإدراك أي التمييز، والارادة أي حرية الاختيار[5] .

وقد حدد المشرع الجزائي عنصري المسئولية الجزائية بالمادة 41 من قانون الجزاء والتي جري نصها على (يعد القصد الجنائي متوافراً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة...).

---

1 ،3 ،1 5 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي – الطابعة الخامسة 2014-2015 – مطبعة المقهوي الاولي – الكويت ص 2013 وما بعدها .

2 د / محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية، 1989، ص 662.

4 مذهب حرية الاختيار، ويقوم هذا المذهب على أساس أن الإنسان يملك كامل الحرية في تقدير أعماله فيمكنه بذلك اختيار طريقه من غير أن يكون مكرهاً على سلوك سبيل معين، فهو قادر على التميز بين الخير والشر، اما المذهب الوضعي أو مذهب الجبرية فيرى أنصار هذا المذهب أن الإنسان مسير غير مخير، وإن تصرفاته ليست وليدة اختياره وحريته وإن بدت في الظاهر كذلك وإنما هي حتمية عليه لعوامل لا دخل لإرادته فيها - انظر تفصيل تلك الآراء د مبارك عبدالعزيز النويبت- مرجع سابق – ص 276

والمستفاد من النص انه يشترط لقيام المسئولية الجزائية توافر عنصري الإدراك أو التمييز، وحرية الاختيار أو الإرادة.

فضلا عن ان مسألة اضفاء المسئولية للشخص المعنوي مازالت تثير اشكالية لذلك وجب التعرض لها .

## المطلب الاول

## شروط قيام المسئولية الجزائية

## تقوم المسئولية الجزائية على شرطين التمييز، والارادة .

### الفرع الاول : التمييز

يقصد بالتمييز قدرة الإنسان على فهم وإدراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه والمقصود بفهم ماهية الفعل، هو فهمه من حيث كونه تترتب عليه نتائجه العادية وليس المقصود فهم ماهيته في نظر القانون الجزائي، فالإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، عملا بقاعدة لا يعذر أحد بجهل[6] .

وبمعني اخر انتفاء توافر الامراض العقلية والنفسية التي تؤثر في قواه الذهنية سواء ما يشمل منها كل القوة الذهنية كالجنون التام، او ما يقتصر على افساد بعض هذه القوي الذهنية كالجنون المتقطع[7]

كما تؤثر الامراض العقلية والنفسية في الادراك العقلي للشخص وقدرته المجردة على الفهم فان هذه القدرة قد تنعدم او تنتقص بصورة معتبرة رغم توافر اداركه الحسي تحت تأثير السن فالطفل في سنوات عمره الاولي وبالرغم من ادراكه الحسي الا ان ادراكه العقلي يظل ناقصا بصورة معتبرة لا تسمح بالاعتداد به .

لذلك فان التحديد السابق لفكرة الادراك له اهمية كبيرة في مجال المسئولية

---

6 د محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1983، ص 416.

7 مزيد من التفصيل د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق – ص215 وما بعدها

الجنائية، فهي تؤكد الصلة الدقيقة بين الادراك – كعنصر من عناصر المسئولية – وبين الحالة العقلية والنفسية للجاني وقت ارتكاب الفعل، كما يبين مدى تأثير الأدراك بما يصيب الشخص من امراض عقلية او نفسية، مما يبين مدى اهمية دور الخبرة العقلية والنفسية في اثبات عناصر المسئولية الجزائية او انتفائها .

### الفرع الثاني : حرية الاختيار أو الارادة

يقصد بحرية الاختيار أو الإرادة هي قدرة الإنسان في توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، دون تدخل مؤثرات خارجة عن إرادته والتي قد تفرض عليه إتباع وجهة معينة، ففي هذه الحالة يصح القول بمسئوليته عن الفعل الذي ارتكبه أما إذا كان مضطراً إلى ذلك بحكم ظروف وعوامل تؤثر في توجيه إرادته، وفي هذه الحالة لا يمكن قيام مسئوليته[8].

## المطلب الثاني

## المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية

كانت القاعدة العامة السائدة هي انه لا يسأل عن الجريمة إلا الشخص الطبيعي، فالإرادة التي تعد قوام الركن المعنوي لا تكون إلا للشخص الطبيعي، غير أنه مع اتساع دائرة نشاط الأشخاص الاعتبارية في العصر الحديث، بفعل التطور الذي حدث في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، الأمر الذي أصبحت معه تلك الأشخاص في بعض الاحيان مصدراً للعديد من الجرائم ( كالجرائم الاقتصادية ومخالفة قانون العمل )، مما اقتضى التفكير في تقرير مساءلتها جنائياً عن الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولة نشاطها وخاصة الأنشطة الاقتصادية، وعدم الاقتصار على معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون هذه الجرائم أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص الاعتباري [9].

وبناء على ما تقدم تقررت المسئولية للشخص الطبيعي – في بداية الامر – لكن مع

8 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- ص 218 وما بعدها

9 اقرت التشريعات الانجلو امريكية المسئولية الجنائية – الجزائية – للشخص المعنوي منذ منتصف القرن التاسع عشر، اما التشريعات اللاتينية (القانون الفرنسي – القانون الكويتي – القانون المصري ) فقد كان الاتجاه السائد هو عدم مساءلة الاشخاص المعنوية فلا يسال جنائيا غير الانسان ،

التطور التكنولوجي والاقتصادي ظهر نوع جديد من المسئولية عرفت باسم مسئولية الشخص المعنوي[10]. إلا أنه قد صاحب هذا التقرير جدل فقهي كبير حول هذه المسألة[11].

## الفرع الاول: ماهية المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية

يقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الاشخاص او الاموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[12].

اذ قد لوحظ ان هناك العديد من الجرائم ترتكب عن طريق الاشخاص المعنوية كالجرائم الاقتصادية، والنصب وخيانة الامانة، وغسل الاموال، وتلوث البيئة، الامر الذي دفع الفقه الحديث الي اعادة النظر في موضوع المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

هذا ومن اهم ما استحدثه القانون الجزائي الفرنسي الجديد الصادر في عام 1992 هو اقرار المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة اجهزتها او ممثليها فيما عدا الدولة.

## واهم خصائص تلك المسئولية في القانون الفرنسي هي:

1- انها تستبعد مسئولية الاشخاص الطبيعيين الفاعلين او الشركاء في نفس الجريمة، فالمشرع يجنب الشخص الطبيعي تحمل المسئولية عن الجريمة والقى بها على الشخص الاعتباري .

2- انها مسئولية مشروطة، بمعنى انه ينبغي لقيامها ان يثبت ان الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص الاعتباري، وبواسطة اجهزته او ممثليه .

3- انها مسئولية محدودة وردت على سبيل الحصر، وبمعنى انها تنحصر في الحالات المنصوص عليها في القانون [13]

---

10 واذا وقعت جريمة في نطاق اعمال الشخص المعنوي من احد تابعيه يسال عنها فقط الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، حتي ولو كان قد تصرف باسم الشخص المعنوي ولحسابه ... لمزيد من التفصيل د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق – ص215 وما بعدها

11 انظر في تفصيلات اختلاف الآراء حول تقرير المسئولية الجزائية للشخص المعنوى د/ احمد فتحي سرور -الوسيط في قانون العقوبات – الجزء الاول – دار النهضة العربية – القاهرة – 1981 ص 482، د/ إبراهيم على صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ص 102، د/ محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري دار النهضة 2011 ص 26. د/ أحمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة عام 2005ص70

13،12 د محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – دار النهضة1984 ص 480 – مشار اليه بمرجع د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق – ص221

## الفرع الثاني: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في منظور القانون الكويتي

بصدور القانون رقم 35 لسنة 2002 المنشور بتاريخ 26 / 3 / 2002 بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال. الملغي بالقانون رقم 106 لسنة 2013 المنشور بتاريخ 8 / 5 / 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يكون المشرع الكويتي قد اقر لأول مرة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي اذ نص صراحة على (مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، تسأل شركات الأشخاص جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منه.....) مادة 12 من القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال – الملغي -.

وجاء بالقانون رقم 10 لسنة 2007 الصادر بتاريخ 23 / 04 / 2007 بشأن حماية المنافسة بالمادة 21 انه (.... ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.) .

كما جاء بالقانون رقم 37 لسنة 2014 المعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015 بشأن إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات بالمادة 83 انه (مع عدم الإخلال بمسئولية الأشخاص الطبيعيين يسأل الشخص الاعتباري جنائيا إذا ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو باستعمال أجهزته أو شبكته، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو أي مسئول آخر أو ممن يتصرف بهذه الصفة . ويعاقب الشخص الاعتباري بضعفي الغرامة المقررة للجريمة، طبقا لأحكام هذا القانون ولا يخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين طبقا لأحكام القانون.

كما جاء بالقانون رقم 39 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 25 / 05 / 2014 بشأن حماية المستهلك. بالمادة 3/27 انه (ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه أو لصالحه.)

## المبحث الثاني

## موانع المسئولية

موانع المسئولية هي اسباب شخصية تتصل بالفاعل ولا تزيل عن الفعل وصف الجريمة، وان امتنعت او انعدمت المسئولية الجزائية لمن قام لدية او توافر به احد هذه الموانع عند ارتكاب الفعل المادي للجريمة، ولكنه يسال مدنيا عما سببه بفعله من ضرر للغير، ويمكن اتخاذ احد التدابير الواقية ضده، فالمجنون مثلاً يودع في مصحة للأمراض العقلية، والصغير تتخذ ضده التدابير اللازمة المنصوص عليها في القانون[14] .

فموانع المسئولية هي الحالات التي تتجرد فيها الارادة من الصفة القانونية فلا يعتد بها القانون ولا تصلح محلا للوصف السابق ولا يتوافر بها الركن المعنوي.

واذا تحقق وتوافر مانع للمسئولية فان الفعل يظل غير مشروع ولا تغير من طبيعته الاجرامية، وانما تمنع فقط المسئولية الجزائية لمرتكب هذا الفعل بحيث ان المسئولية المدنية تظل باقية لا تتأثر بتحقق مانع المسئولية، كما انه يترتب على كون ان موانع المسئولية متعلقة بشخصية الفاعل، ان اثارها لا تمتد الي غيره من الفاعلين او الشركاء في ارتكاب الجريمة.

فإن قام الجاني باصطحاب شخص مجنون معه في سرقة منزل، فان المسئولية الجنائية للمجنون لا تثور، وبالتالي فان العقوبة لا تنطبق الا على الفاعل الاخر .

ويشترط ان يتحقق مانع المسئولية قبل ارتكاب الفعل المجرم، او الشروع فيه . وقد يحدث مانع المسئولية بعد ارتكاب الفعل، كالجنون، هذا وان كان ذلك يمنع من تطبيق العقوبة الجزائية، الا ان هذا لا يمنع من عقابه اذا زال هذا العذر[15] .

ويلاحظ ان المشرع قد حدد موانع المسئولية على سبيل الحصر في المواد من 18 الي 25 من قانون الجزاء، وان كانت المصطلحات التي استخدمها تمتاز بالمرونة، كما انه افرد قانون خاص بالنسبة لصغر السن القانون رقم 111 لسنة 2015 بشأن الأحداث، والمعدل

14 د مبارك عبدالعزيز النويبت- مرجع سابق ص 284

15 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق –ص 238 وما بعدها

بالقانون رقم 1 لسنة 2017 [16].

وعلى ذلك نتناول موانع المسئولية الجزائية

1- صغر السن

2- المرض العقلي

3- السكر الاضطراري

4- الاكراه المعنوي

5- حالة الضرورة

## المطلب الاول

## صغر السن

التمييز معرفة والاختيار ارادة، وكلا الامرين لا يتاح للإنسان ساعة مولده، بل لابد لكل انسان من فترة من الزمن تنمو في خلالها قدراته بالمخالطة والتعليم والتجربة، وهذه الحقيقة سلمت بها كل التشريعات منذ القدم، فليس هناك تشريع يهمل عامل السن عند تقدير المسئولية.

هذا وقد قسم القانون مسئولية الحدث الى درجتين الاولى مرحلة انعدام المسئولية، والثانية مرحلة المسئولية المخففة وقد افرد المشرع لها قانون خاص برقم 111 لسنة 2015 بشأن الأحداث، والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017.

### الفرع الاول

### مرحلة انعدام المسئولية

نصت المادة رقم 18 من قانون الجزاء على «لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة».

16 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق ص 239

كما نصت المادة رقم 2 من القانون رقم 111 لسنة 2015 بشأن الأحداث، والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2017 على «لا يسأل جزائيا الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون».

وبذلك يكون المشرع وضع قرينة لا تقبل اثبات العكس، الا وهي انه لا يسال جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة، اذ رأى المشرع ان الحدث فيما دون السبع سنوات معدوم لدية التمييز والاختيار مناط الارادة، ولهذا فان المشرع اقر هذه القرينة القانونية التي لا تقبل ان يثبت عكسها، حتي ولو شعرت المحكمة ان لدى الحدث نوع من التمييز والادراك[17] .

ويعتد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه، وتحسب السن بالتقويم الميلادي.(مادة 3 من قانون الاحداث رقم 111 لسنة 2015)

وقد قضي بان:

لما كان من المقرر أنه يعتد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية، إلا أنها أجازت للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلي الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه، وهو ما سلكته محكمة الموضوع بعد أن قعد الطاعن عن تقديم شهادة ميلاده الرسمية، وارتأت أنه لم يكن حدثاً في تاريخ الواقعة بعد أن تعذر فنياً على الطبيب الشرعي أن يجزم بذلك، فإن ما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم في هذا المقام يكون غير قويم[18] .

## المطلب الثاني

### المرض العقلي

نصت المادة 22 من قانون الجزاء على انه (لا يسأل جزائياً من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزاً عن توجيه إرادته بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية.) .

17 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق ص261

18 تمييز جزائي الطعن رقم 12 لسنة 2009 جلسة 2009/12/8 – غير منشور

من الدارج لدي الكثيرين استخدام مصطلح الجنون فقط للدلالة على المرض العقلي، الا ان الصحيح هو وجود العديد من الامراض ذات التأثير العقلي، هذا وقد اصاب المشرع في اختياره لهذا المصطلح لمرونته وامكانية ادراج حالات مستقبلية يقطع الاطباء بان لها تأثير على قدرة التفكير وتعقل الامور.

هذا ولم يتعرض المشرع الكويتي لذكر مصطلح الجنون، بالرغم من ان الفقه دأب على استخدام هذا المصطلح في الواقع العملي . وقد احسن المشرع بان استخدم مصطلح المرض العقلي لان في ذلك توسعة لنطاق تطبيق النص وتمشيا مع قواعد التفسير الموسع لكل ما من شانه ان يؤدي الي براءة المتهم او دفع مسئوليته الجنائية .

وعلى ذلك فكل ما من شانه ان يؤدي الي اعدام الادراك او فقد القدرة على توجيه الارادة – حرية الاختيار – فانه يعد من باب الامراض العقلية التي ترفع المسئولية الجزائية عن الفاعل.

وقد استقر القضاء الكويتي على ان تقدير حالة المتهم العقلية هي من الامور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، وانها لا تلتزم بالالتجاء الي اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها .

فاذا تحقق وجود المانع بتوافر المرض العقلي فيجب على المحكمة ان تقضي بعدم مسئولية المتهم ولها إذا قضت بعدم مسئوليته، ان تأمر – إذا قدرت خطورته على الأمن العام – بإيداعه في المحل المعد للمرضى بعقولهم، إلى أن تأمر الجهة القائمة على إدارة المحل بإخلاء سبيله لزوال السبب الذي أوجب إيداعه فيه( مادة 2/22 جزاء )[19] .

وتطبيقا لذلك قضي بان:

مفاد النص في الفقرة الاولي من المادة 22 من قانون الجزاء على انه « لا يسأل جزائيا من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزا عن ادراك طبيعته أو صفته غير المشروعة أو عجز عن توجيه ارادته بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أي حالة عقلية اخري غير طبيعية «ان المرض العقلي وما في حكمه الذي تنعدم به المسئولية هو ذلك الذي من شأنه ان

19 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق ص240 وما بعدها

يعدم الادراك او يرتب عليه فقد القدرة على توجيه الارادة بصفة عامة أما سائر الامراض والاحوال النفسية التي تنقص او تضعف من هاتين الملكتين بحيث لا تبلغ الحد الذي يفقد الشخص معه ادراكه او ارادته فلا تعد سببا لانعدام المسئولية، وان تقدير حالة المتهم العقلية هي من الامور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة[20] .

كما قضي بانه :

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وكان المرض العقلي الذي تنعدم به المسئولية الجزائية قانوناً وعلى ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون الجزاء هو ذلك المرض الذي من شانه أن يعدم الإرادة والإدراك، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص إرادته وإدراكه، فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية[21] .

وكذلك قضي بان:

ما تقوم به المسئولية الجزائية عملا بالفقرة الاولي من المادة 22 من قانون الجزاء هو ان يكون الجاني وقت ارتكابه الفعل عاجز عن ادراك طبيعته او صفته غير المشروعة او عاجز عن توجيه ارادته بسبب مرض عقلي او نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخري غير طبيعية تعدم الإدراك أو يترتب عليها فقد القدرة على توجيه الإرادة بصفة تامة أما سائر الأعراض النفسية التي تنقص او تضعف من هاتين الملكتين ومن باب اولي مجرد الانفعال او الثورة النفسية – فلا تعد سببا لانعدام المسئولية[22]

## المطلب الثالث

## السكر غير الارادي

تنص المادة 23 من قانون الجزاء على (لا يسأل جزائياً من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزاً عن توجيه إرادته، لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة، إذا تناول هذه المواد قهراً عنه أو على غير علم منه بها، أو إذا ترتب على

20 تمييز جزائي الطعن رقم 271 لسنة 1995 ق جلسة 25 / 12 / 1995 مجلة القضاء والقانون س 23 ج 2 ص 496
21 تمييز جزائي الطعن رقم 179 لسنة 2011 ق جلسة 29 / 1 / 2012 مجلة القضاء والقانون س 40 ج 1 ص 355
22 تمييز جزائي الطعن رقم 72 لسنة 1995 ق جلسة 26 / 6 / 1995 مجلة القضاء والقانون س 23 ج 2 ص 396

تناولها أن أصبح مصاباً وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي.....) .

والبين من ذلك ان قانون الجزاء الكويتي اخذ بعدم مسئولية فاقد الارادة بناء على حالة السكر غير الاختياري.

**الفرع الاول:** ماهية السكر او الغيبوبة الناشئة عن الكحول او المخدرات

لم يُعرف المشرع السكر وانما عبر عنه بالغيبوبة الناشئة عن اخذ الكحول وقد تعددت محاولات الفقه لتعريف السكر، فيعرفه البعض بانه حالة من الاضطراب المؤقت في القدرات العقلية والنفسية لدي الفرد نتيجة تناول مادة مسكرة، او انه حالة من اختلال عقلي مؤقت ناتج عن تناول مادة كحولية، ويري البعض انه حالة عارضه ينحرف فيها الوعي او تضعف السيطرة على الارادة نتيجة مادة كحولية دخلت الجسم[23] .

**الفرع الثاني:** الشروط الواجب توافرها لدفع المسئولية

وجود شخص في حالة سكر، وفقدان الادراك او الاختيار، وان يكون السكر اضطراري سابقا او معاصرا لارتكاب الفعل .

اولا : وجود شخص في حالة سكر اضطراريا

السكر عادة يكون مؤقتا، وقد تطول الفترة، ثم تزول، وحالة السكر قد تكون ناشئة عن تناول الخمور او المواد المخدرة، والمشرع لم يحدد نوع معين من تلك المواد اذ ان العلة هي فقدان الادراك او الاختيار، ولا اهمية لكيفية تناول هذه المواد .

وقد حدد المشرع الحالات التي يكون فيها السكر اضطراريا وهي:

1- تناول الشخص المادة المخدرة قهرا عنه، بمعني انه لم يكن له اختيار ولم تكن ارادته حره عند تناولها .

2- وهي الحالة التي لا يعلم الشخص بطبيعة هذه المواد، بالرغم من وجود ارادة حرة.

23 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق ص256 وما بعدها

**ثانيا :** فقدان الادراك او الاختيار:

اذا تناول الشخص المواد المُسكرة، فلابد لكي تنتفي المسئولية الجزائية وفقا للقانون ان يفقد الانسان اما ادارك طبيعة الفعل او صفته غير المشروعة، او ان يكون عاجزا عن توجيه ارادته الوجه الصحيحة .

**ثالثا :** ان يكون السكر اضطراري سابقا او معاصرا لارتكاب الفعل

لكي يتحقق للسكر الاضطراري اثره في رفع المسئولية فلابد ان يكون السكر قبل ارتكاب الجريمة او معاصرا لها[24] .

**الفرع الثالث:** السكر الاختياري

اذا تناول الشخص مواد مخدرة او مسكرة بإرادته واختياره مع علمه بطبيعة هذه المواد، وادي هذا الى فقدانه لإرادته وادراكه وارتكب جريمة، فانه يبقي مسئولا جزائيا عن هذه الجريمة[25] .

**الفرع الرابع:** تطبيقات قضائية

قضت محكمة التمييز بان:

الغيبوبة المانعة من المسئولية هي التى تكون ناشئة عن مواد مُسكرة او مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه او على غير علم بها فاذا تناولها مختارا على علم بحقيقة امرها فنه يكون مسئولا عن الجرائم التى لا يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا . وتقع منه وهو تحت تأثيرها . واذ كان القانون لا يتطلب في جريمة مواقعة الانثى بغير رضاها قصدا خاصا اكتفاء بالقصد الجاني العام وكان الطاعن لم يدع ان وجوده في حالة سُكر عند ارتكابه الحادث كان بسبب مُسكر أو مخدر تناوله جبرا عنه او وهو غير عالم بحقيقته فان ما يثيره بصدد عدم مسئوليته عن الحادث يكون غير مقبول[26]

---

24 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق ص260

25 د يوسف المطيري – الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي – مرجع سابق - ص 312

26 تمييز جزائي الطعن رقم 279 لسنة 1994 ق جلسة 3 / 4 / 1995 مجلة القضاء والقانون س 23 ج 1 صفحة 494

كما قضي بان :

مفاد المادة 23 من قانون الجزاء أن الغيبوبة المانعة من المسئولية هي التي تكون ناشئة عن مواد مُسكرة أو مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم منه بها، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مسكرة أو مخدرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك، وكان من المقرر أن المرض النفسي الذي لا يفقد الشخص الإدراك لا يعد سببا لانعدام المسئولية، فأن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تقرير مسئولية الطاعن الجزائية في هذا الشأن استنادا إلى أنه تناول المادة المسكرة مختارا، وإلى أن ما يعانيه من اضطراب الشخصية حسبما جاء بالتقرير الطبي الشرعي لا يؤثر في مسئوليته، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون[27]

وفي حكم اخر هام قضت محكمة التمييز

وحيث إنه عن طلب دفاع المتهم تعديل وصف التهمة الأولى بجعله ضرباً أفضى إلى موت فمردود عليه بأن الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة 23 من قانون الجزاء هي التي تكون ناشئة عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً بإرادته وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجرى عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب في هذه الجرائم التحقيق من قيام القصد الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، وكان الثابت بالأوراق أن المتهم وإن كان قد بان بالتقرير الفني لفحص عينة بوله تعاطيه لمادة الأمفيتامين المؤثرة عقلياً – إلا أن مناط إعمال مؤدى نص المادة 23 من قانون الجزاء في شأنه وعلى نحو ما جاء بصدرها أن – يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة أو عاجزاً عن توجيه إرادته – ولما كان المتهم نفسه منذ فجر التحقيقات أمام النيابة العامة وحتى مثوله أمام هذه المحكمة لا

27 تمييز جزائي الطعن رقم 10 لسنة 1994 ق جلسة 13 / 6 / 1994 مجلة القضاء والقانون س 22 ج2 صفحة 550

يمارى فيه أنه كان واعياً ساعة الواقعة لما يفعله ولم يكن مخدراً أو مغيباً وإنما على العكس من ذلك وحسب ما اعترف به أمام وكيل النيابة المحقق كان يحمل السلاح تحوطاً من المجني عليه وأنه حين استله وصوبه في اتجاه قلبه ملامساً لصدره وأطلق منه العيار الذي أصابه فأراده قتيلاً كان يعلم يقيناً أن بالسلاح طلقة حية وأن من شأن إطلاقه على نحو ما فعل أن يقتل المجني عليه فاستمر في غيه وأثم جرمه، وقد خلت أقوال شهود الإثبات جميعاً من قول أن المتهم وقتها كان بادياً عليه آثاراً غير طبيعية بل على العكس من ذلك فإن جماع أقوالهم كلهم تنبئ عن كونه واعياً ملماً بما يجرى متزناً في تصرفه، وأما ما بدا عليه عقب إطلاقه النار على المجني عليه من رجفه وارتباك فإنما هو رد فعل طبيعي تلا إدراكه لهول ما أتاه، وعلى ذلك تنتهى المحكمة إلى أن المتهم قصد واعياً قتل المجني عليه بفعله وتلتفت عن هذا الدفاع بدوره «. وكان ما أورده الحكم – على نحو ما تقدم – استظهارا لتوافر نية القتل في حق الطاعن، وما ساقه في معرض رده على دفاعه المار بيانه – تدليلاً على تمتع الطاعن بالشعور والإدراك وقت ارتكابه لجريمة القتل العمد، سائغاً ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التي انتهي إليها، فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر نية القتل في حقه لتناوله مؤثراً عقلياً أفقده الوعي والإدراك يكون غير سديد[28]

## المطلب الرابع

### الاكراه

تنص المادة 24 من قانون الجزاء على ( لا يسأل جزائياً من يكون، وقت ارتكاب الفعل، فاقداً حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال.)

الاكراه بشكل عام يكون من جراء قوى خارجية سواء كانت قوى انسانية او قوى طبيعية، ويعرف الاكراه بانه قوة مادية تتجه الى جسم الانسان او نفسيته فتشل ارادته اذا وقعت على جسمه وعلى وجه لا قبل له بمقاومة هذه القوة .

28 تمييز جزائي الطعن رقم 173 لسنة 2015 جلسة 2016/5/15 غير منشور

## الفرع الاول : انواع الاكراه

ينقسم الاكراه الى نوعين، اكراه مادي، واكراه معنوي

اولا : الاكراه المادي وهو أي فعل يقع على جسم الانسان فيكون من شان ذلك محو ارادته بحيث لا يكون له حرية اختيار الا تنفيذ ما اكره على فعله، فالإكراه المادي من شانه ان يعدم الركن المعنوي للجريمة، والاكراه المادي قد يكون من فعل انسان اخر كمثل ان يمسك شخص بيد اخر ويرغمه على التوقيع على الشيكات بدون رصيد، او تزوير في ورقة رسمية يضع عليها بصمة الشخص باستخدام القوة او يمسك بيده لأطلاق النار من مسدس على شخص اخر فيقتله، او يكون مصدر الاكراه حيوان كالحصان الذي يلقي بصاحبه من على ظهره في سباق للخيول فيسقط على احد المتفرجين ويجرحه او يقتله .

ثانيا : الاكراه المعنوي فهو قوي خارجية تعمل على توجيه الارادة الانسانية توجيها اجرامي، فحركة اعضائه حره، ولكن نفسه مرغمة بتأثير التهديد بخطر حال، فهو ينصب على حرية الاختيار، التي هي مقدرة الجاني على توجيه ارادته، والاكراه المعنوي يتميز عن الاكراه المادي في انه يصدر دائما من قبل انسان اخر، والاكراه المعنوي قد يحدث في شكل التهديد باستعمال العنف للتأثير على الارادة وتوجيهها نحو سلوك اجرامي معين كتهديد الشخص بالقتل اذا لم يسرق او تهديده باختطاف ابنه في حالة عدم القبول بالمواقعة الجنسية[29] .

## الفرع الثاني : شروط توافر حالة الاكراه

لابد لقيام الاكراه كمانع من موانع المسئولية تحقق الشروط المبينة بالقانون وهي فقدان الحرية والاختيار، وان لا يكون التهديد متوقعا، وان يكون فاقدا حرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة.

## اولا : فقدان الاختيار

يجب ان يكون للإكراه – بنوعيه – امكانية التأثير على حرية الاختيار، بمعني الا

29 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق ص245

يكون هناك مجال اخر الا ارتكاب الجريمة، لان النص يتطلب ان يكون الاكراه مؤثرا في حرية الاختيار وهو ما يعبر عنه بالأذى الجسيم سواء كان واقع على النفس او الجسم او على المال .

## ثانيا : ان لا يكون التهديد متوقعاً

يجب ان يكون هذا الاكراه غير متوقع، فان كان بإمكان توقعه كان لازما عليه ان يتجنبه، وان يأخذ استعداده لعدم الخضوع له، فان امتنع عن ذلك، كان معني هذا ان لإرادته نصيب في تحقق هذا الاكراه وفي الفعل الاجرامي الذي صدر نتيجة وقوع هذا الاكراه .

## ثالثا : ان يكون فاقدا لحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة

اذا تحقق الاكراه قبل ارتكاب الجريمة وانتهي فانه لا تأثير له على المسئولية الجزائية اذ ان حرية الاختيار وقت وقوع الجريمة كانت موجودة، كذلك اذا وقع الاكراه عقب ارتكاب الجريمة فانه لا يؤثر على المسئولية الجزائية للفاعل[30] .

## الفرع الثالث: تطبيقات قضائية

قضت محكمة التمييز بان:

النص في المادة 24 من قانون الجزاء على أنه» لا يسأل جزائيا من يكون وقت إرتكاب الفعل فاقدا حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال « مفاده أنه يشترط لإسقاط المسئولية الجزائية وفقا لأحكام هذه المادة أن يكون الفاعل وقت إرتكاب الفعل فاقدا حرية الاختيار تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم يصيب النفس أو المال أي أن يكون الذى على وشك الوقوع به أو بماله[31] .

كما قضي بان :

قضاء هذه المحكمة – محكمة التمييز - قد جري على أن مناط الاكراه الذي تنتفي به المسئولية الجزائية أعمالا للمادة 24 من قانون الجزاء هو أن يكون الجاني قد ارتكب

30 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق ص 247

31 تمييز جزائي الطعن رقم 124 لسنة 1993 ق جلسة 31 / 1 / 1994 مجلة القضاء والقانون س 22 ج 1 صفحة 532

جريمته وهو فاقد الحرية والاختيار نتيجة التهديد بإيذائه في نفسه أو في ماله، وبشرط أن يكون الأذى المهدد به جسيما وحالا . وتقدير حصول الاكراه المؤثر في الارادة هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة التمييز مادامت قد أقامت تقديرها على أسباب تسوغه[32]

وكذلك قضت محكمة التمييز بانه:

لا يكفي لاعتبار الجاني مكرها على إرتكاب الفعل أن يكون الأذى المهدد به مما لا ينشأ عنه سوى ضرر يسير يسهل إصلاحه [33]

وقضت ايضا بان

ان مناط الإكراه الذي تنتفى به المسئولية الجزائية إعمالا لحكم المادة 24 من قانون الجزاء هو أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقدا حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال وتقدير حصول الإكراه المؤثر في الإرادة وما إذا كان المتهم مكرها أم مختارا فيما أقدم عليه من مقارفته للجرم المسند إليه هو أمر موكول إلى قاضى الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى في حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه ما دام استخلاصه سائغا لا شطط فيه[34] .

## المطلب الخامس

## حالة الضرورة

تنص المادة 25 من قانون الجزاء على (لا يسأل جزائياً من ارتكب فعلاً دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسباً مع جسامة الخطر الذي توقاه.)

لا يقف القانون الجزائي جامدا خاليا من كل عاطفة، بل لا بد ان يظهر في بعض الاحيان

32 تمييز جزائي الطعن رقم 12 لسنة 1993 ق جلسة 6 / 6 / 1994 مجلة القضاء والقانون س 22 ج 2 صفحة 531
33 تمييز جزائي الطعن رقم 19 لسنة 1992 ق جلسة 28 / 2 / 1994 مجلة القضاء والقانون س 22 ج 1 صفحة 544
34 تمييز جزائي الطعن رقم 647 لسنة 2006 ق -جلسة 4 / 3 / 2008 غير منشور

جوانب الشعور والعاطفة الانسانية، فقد تثور الحاجة الماسة والشديدة لارتكاب نوعا معينا من الجرائم نتيجة ظروف قهرية تحيط بالإنسان، وللمحافظة على بقائه، لذلك يسمح المشرع الجزائي وبشروط محددة ان يرتكب الفرد نوعا من السلوك معاقب عليه في الاحوال العادية[35].

## الفرع الاول : ماهية حالة الضرورة

هي موقف او حالة يتواجد فيها الانسان لكي يحمي حياته او حياة آخر، مهدداً بالخطر حالا، ومجبرا لارتكاب فعل محظور قانونا .

او هي مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر وتوحي اليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل اجرامي معين، والغالب في حالة الضرورة انها ليست من فعل او عمل انسان وانما وليدة قوي طبيعية[36].

ومن امثلة حالة الضرورة حالة الطبيب الذي يضحي بالجنين من اجل انقاذ حياة الام، وحالة الام التي تسرق رغيف من الخبز من اجل انقاذ ابنها الذي يحتضر من الجوع .

وتختلف حالة الضرورة عن الدفاع الشرعي في ان الدفاع الشرعي يكون الخطر الواقع على المدافع خطرا غير مشروع ام في حالة الضرورة فهو خطر مشروع، كذلك فان الضحية في حالة الضرورة شخص برئ، اما الضحية في الدفاع الشرعي فهو المعتدي بادئ العدوان، كذلك مصدر الخطر في الدفاع الشرعي يكون انسان اما في حالة الضرورة فغالبا ما يكون من عمل الطبيعة .

كما تختلف حالة الضرورة عن الاكراه، ففي الاكراه يكون الظرف الخارجي الضاغط على الشخص غير قابل للمقاومة مما يؤدي الى شل حرية الاختيار لدي الفرد فتوجه توجيها اجباريا على سلوك ما واختيار واحد، هو محظور قانونا .

اما في حالة الضرورة فان الشخص يكون امام اختيارين، اما تحمل الظرف والخطر او ارتكاب السلوك المجرم[37] .

---

36،35 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق ص 248

37 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق ص253

## الفرع الثاني: شروط حالة الضرورة

تفترض حالة الضرورة وجود خطرا يهدد من يتعرض لها وفعلا يرتكب تحت تأثير التهديد بها لذلك فهناك شروط ينبغي توافرها في الخطر، وشروط يتعين ان تتوافر في الفعل الذي يرتكب تحت تأثير الخطر :

### اولا : شروط الخطر

1- ان يكون خطرا جسيماً :

لم يحدد المشرع درجة جسامة الخطر المعتد به وترك ذلك للمحكمة اخذه بعين الاعتبار معيار الرجل العادي اذا ما وضع نفسه بنفس ظروف الشخص ومتماثلا له في الوضع الثقافي والجنسي .

ولا شك ان الخطر الجسيم هو ذلك الخطر الذي يهدد النفس او المال، ولا يمكن دفعه الا بارتكاب تضحية كبري.

2- ان يكون الخطر حالاً: يجب ان يكون الخطر حالا، فاذا كان مستقبليا كان بالإمكان تلافيه، وبالتالي لا يجوز الاحتجاج بحال الضرورة للشخص الذي يقوم بالسرقة خشية ان يتعرض لخطر المجاعة مستقبلا .

2- ان لا تكون للإرادة الشخصية دخل في احداثه

مصدر الخطر في حالة الضرورة غالبا ما يكون الطبيعة، وقد نص القانون على هذا الشرط اذ لا يمكن قبول ان يقوم الشخص بخلق خطر يهدد به نفسه او ماله ثم نسمح له بارتكاب فعل يشكل جريمة ويقوم بالاحتجاج بعد ذلك بحالة و الضرورة لكي يدفع مسئوليته الجزائية .

وهناك مثال فرنسي لذلك اذ قام سائق شاحنة ذات وزن ثقيل بالمرور في طريق فقام بكسر الحواجز الحديدية الموضوعة على جانب الطريق بالرغم من ان المرور في ذلك الطريق ممنوع فدفع مسئوليته عن تكسير الحواجز بوجود حالة الضرورة لكي يتجنب قطار قد حان

موعد مروره مما دفعه لتكسير تلك الحواجز الا ان القضاء الفرنسي لم يأخذ بدفعه لان مرور سائق الشاحنة ممنوع في هذا الطريق قانونا، وبذلك فسائق الشاحنة هو الذي صنع الخطر بمخالفته للقانون[38]

## ثانيا: شروط فعل حالة الضرورة

1- ضرورة الفعل

أي انه لا توجد أي وسيلة اخري سوي دفع الخطر بارتكاب هذا الفعل المجرم، فان كانت هناك وسائل اخري لدفع الخطر، فليس لمرتكب الفعل الحق في الاحتجاج بحالة الضرورة

2- تناسب الفعل مع الخطر

وهو ما نص عليه القانون فيجب على الشخص الذي يقع عليه الخطر ان يقوم بتقدير ما يقدم عليه من جريمة ومدي تناسب ذلك مع الخطر الذي يهدده في حياته او ماله.

## الفرع الثالث: تطبيقات قضائية

قضت محكمة التمييز بانه :

يشترط لقيام حالة الضرورة التي تنفي المسئولية أن يكون الخطر الذى إبتغى الجاني توقيه على قدر من الجسامة يتناسب مع الجريمة التي أقدم على إرتكابها وهو ما تقدره المحكمة بحسب الظروف التي وجد فيها المتهم، ومنها ما قد يكون ظروفا إستثنائية تفرض على المواطنين قدرا من التضحية كما هو الشأن في حالة تعرض الوطن لغزو خارجي[39]

كما قضي بان :

حالة الضرورة التى تسقط المسئولية - وفقا لنص المادة 25 من قانون الجزاء - هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى ارتكاب فعل بقصد وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم

38 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق ص253

39 تمييز جزائي الطعن رقم 19 لسنة 1992 جلسة 28 / 2 / 1994 مجلة القضاء والقانون س 22 ج 1 ص 544

حال يصيب النفس او المال ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة اخرى، وكان ما ساقه الطاعن تبريرا لقيام حالة الضرورة لديه دفعته الى الاستيلاء على السيارة محل الاتهام وهو مطارد من رجال الشرطة له اثر مشاهدته يقود سيارته بسرعة في ساعة متأخرة من الليل وبعكس اتجاه السير ليس مما يوفر هذه الحالة فان دفاعه في شأنها يكون ظاهر البطلان بعيدا عن جادة الصواب مما لا يعيب الحكم الالتفات عنه[40] .

وجري قضاء محكمة التمييز على :

أنه يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الإكراه الأدبي التي تمنع المسئولية الجنائية إعمالا للمادة 24 من قانون الجزاء، أن يثبت أن الجاني قد أراد الخلاص من شر محيق به أو بماله، وأنه كان يبغى دفع مضرة لا يبررها القانون، بأن يكون إرتكابه جريمته وهو فاقد الحرية والاختيار نتيجة التهديد بإيذائه في نفسه أو في ماله، وبشرط أن يكون الأذى المهدد به جسيما وحالا، وكان تقدير ما إذا كان المتهم مكرها أم مختاراً فيما أقدم عليه من مقارفته للجرم المسند إليه، أمر موكول إلى قاضي الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى في حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه، ما دام إستخلاصه سائغا لا شطط فيه[41]

40 تمييز جزائي الطعن رقم 173 لسنة 1994 جلسة 30 / 1 / 1995 مجلة القضاء والقانون س 23 ج1 ص 471

41 تمييز جزائي الطعن رقم 447 لسنة 2002 جلسة 2004/1/20 غير منشور

## المبحث الثالث

### اسباب الاباحة

يهدف المشرع من التجريم حماية مجموعة من القيم ذات الاهمية البالغة للمجتمع، فيقرر متي تكون الافعال المرتكبة من قبل الافراد جرائم معاقب عليها، ومثال ذلك نجده متجسدا في السلامة الجسدية للأفراد التي تشكل قيمة من القيم التي يهدف المشرع لحمايتها، فيقوم بمنع جميع الافعال التي قد تشكل خطرا لهذه الاجساد او سلامتها بتجريم الضرب او القطع او الحاق عاهة او أي من السلوكيات التي قد تؤدي الي تعرض سلامة الفرد الجسدية للخطر .

الا انه، وفي بعض الحالات يجد المشرع بانه اذا ما اباح بعض الجرائم فان ذلك يحقق مصلحة اكبر واجدر بالرعاية والاهتمام من التجريم .

مثال ذلك، حق تأديب الصغار المقرر للوالدين اذ وجد المشرع انه يحقق فائدة ونفعا اكبر من تجريم الافعال التي قد تشكل اعتداءات على السلامة الجسدية للصغار اذا تحققت شروط اخرى.

فقواعد الاباحة او التبرير هي القواعد التي تبين الاسباب التي من شانها ازالة صفة التجريم عن افعال سبق ان جرمتها قواعد التجريم «قانون الجزاء»، وتسمي هذه الاسباب بأسباب الاباحة [42]

كما تعرف بانها الظروف المادية التي اذ ما أضيفت الي الفعل المجرم ترفع عنه الصفة الاجرامية[43] .

واسباب الاباحة في قانون الجزاء الكويتي هي : استعمال الحق، والدفاع الشرعي،

42 ويطلق عليها جانب من الفقه حالات « انعدام الصفة الاجرامية » او انعدام الصفة المشروعية « كما يفضل جانب اخر ان يطلق عليها « المشروعية الاستثنائية «تمييزا لها عن المشروعية العادية حيث تنعدم الجريمة اصلا لعدم تحقق المطابقة بين النموذج القانوني والفعل، كما ان بعض التشريعات تطلق عليها اسباب التبرير كالتشريع اللبناني باعتبار انها اسباب تبرر في حالة توافرها زوال الصفة الاجرامية عن الافعال التي وقعت وهذه التسمية تميز بين هذه الاسباب واثرها عن الافعال المباحة اصلا والتي تخضع للقاعدة الاصولية « الاصل في الافعال الاباحة « فالفعل يكون مباحا حينما لا يرد عليه التجريم اصلا، ويكون مبررا حينما تزول عنه الصفة الاجرامية بعد ان تكون قد ثبتت له بفعل احد اسباب التبرير : انظر د احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – الجزء الاول – دار النهضة العربية – القاهرة – 1981 ص 306

43 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق 270

واستعمال الموظف العام سلطته او تنفيذه لأمر تجب طاعته، ورضاء المجني عليه، وهو ما نصت عليه المادة 27 من قانون الجزاء والتي جري نصها على ( أسباب الإباحة هي استعمال الحق، والدفاع الشرعي، واستعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته، ورضاء المجني عليه.) .

ولما كانت الافعال – التي يتوافر فيها اسباب الاباحة – والتي يرتكبها الشخص لا تعد جريمة، لان القانون نفسه قد ازال عنها الصفة الاجرامية، فإنها تختلف عن موانع المسئولية، فالفعل في احوال موانع المسئولية يكون جريمة، ولكن المسئولية تنتفي لأسباب شخصية، ويترتب على اختلاف اسباب الاباحة عن موانع المسئولية نتائج هامة :-

1- في حالة استعمال الشخص لاحد اسباب الاباحة لا جريمة في فعله . ولا مسئولية عليه، لا جزائيا ولا مدنيا، بينما في حالة امتناع المسئولية يبرأ الشخص جزائيا ويسال عن تعويض الضرر الذي احدثه بفعله .

2- المساهمون في حالة اسباب الاباحة لا يرتكبون جرما، اما عند انتفاء المسئولية لمانع من موانعها فان المساهمين يسألون جزائيا، ومدنيا، لان الجريمة تكون موجودة .

3- لا يصح اتخاذ اجراء من الاجراءات الوقائية بحق من يباشر فعلا استعمالا لسبب من اسباب الاباحة، خلافا لحالات امتناع المسئولية اذ يجب اتخاذ الاجراءات الوقائية ضد من قام به احد هذه الموانع [44] .

## المطلب الاول

## استعمال الحق

تنص المادة 28 من قانون الجزاء على « لا جريمة إذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالاً لحق يقرره القانون، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق»

وعلى ذلك فان المقصود باستعمال الحق كسبب من اسباب الاباحة هي المكنة القانونية التي يقررها المشرع لفرد من الافراد، وهذه المكنة القانونية او الحق قد يكون مقررا بنص القانون بشكل مباشر او ان يكون محالا لقانون اخر، سواء كان هذا القانون المحال اليه اعلى

44 د مبارك عبدالعزيز النويبت – المرجع السابق – ص 231

مرتبة من القانون الجزائي ، مثل القانون الدستوري، او لقانون مساوٍ له في المرتبة كقانون الاحوال الشخصية او القانون المدني، ولكن يجب ان لا تكون هذه المكنة او الحق مقررا عن طريق لائحة او قرار اداري وذلك طبقا لمبدأ تدرج القاعدة القانونية، لان القاعدة الاقل درجة لا يمكن ان تخالف قاعدة اعلى منها مرتبة[45] .

واذا وجد الحق، وجب ان يكون الحق مؤكدا لا نزاع فيه، لان الحق متي كان متنازعا عليه وجب رفع الامر الى القضاء كي يستظهر وجه الحق في النزاع، والى ان يتقرر ذلك قد لا يكون لمدعي الحق حق استعماله، بل ان هذا الاستعمال قد يشكل جريمة [46] .

## الفرع الاول : شروط استعمال الحق كسبب من اسباب الاباحة

**اولا :** وجود حق مقرر بمقتضي القانون

يجب ان يكون هذا الحق المقرر لفرد من افراد المجتمع قد تم تقريره عن طريق القانون، وكلمة قانون سالفة الذكر لا تعني قانون الجزاء فقط وانما تعني كافة فروع القوانين الصادرة من الدولة ويشترط فقط، وكما سبق وان بينا، ان يكون بنفس مرتبة قانون الجزاء او اعلى منه درجة، وعلى ذلك فالحقوق المقررة بقرارات ادارية او لوائح، لا يجوز لها ان مخالفة قانون الجزاء .

وقد يكون الحق مقررا في قانون الجزاء، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 143 جزاء «كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل أو حريق أو سرقة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها، وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات العامة أو إلى الأشخاص المهددين بها» أي وجوب الابلاغ عن الجرائم التي تصل الى علم الافراد، الا ان هذا النص يتعارض مع المادة 209 جزاء «كل من أسند لشخص، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته» التي تعاقب على القذف. ومن ذلك فان المادة 143 جزاء تعتبر سببا لإباحة الجريمة المنصوص عليها بالمادة 209 جزاء .

46.45 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق ص282

وقد يكون مصدر الحق احكام الشريعة الاسلامية الغراء المطبقة في قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 كحق الوالد في تأديب ابنه، وحق الزوج في تأديب زوجته .

اما العرف فقد اختلف الفقهاء حول اعتباره مصدرا من مصادر الاباحة، ويمكن ايجاز القول بان الراجح انه اذا كان العرف متعارضا صراحة مع النص القانوني فلا قيمة له[47]

**ثانيا :** الالتزام بحدود الحق

لابد للمستفيد من الحق المقرر له ان يلتزم بالحدود والشروط المتطلبه لممارسة هذا الحق، فان تعدي تلك الحدود، لم يعد للسبب المُبيح أي تأثير في رفع صفة عدم المشروعية عن الفعل ويعاقب الفرد المتجاوز حسب قصده من هذا التجاوز[48] .

فان كان القانون يسمح للزوج بتأديب سلوك زوجته، فان لهذا الحق المقرر حدوداً، فلا يجوز ان يعتدي عليها بالضرب المبرح الذي يترك اثراً على جسدها بحجة ان القانون اعطاه هذا الحق .

كما ان استخدام الضرب او الجذب او الدفع اثناء المباريات الرياضية لا يكون مباحا الا اذا كان في حدود قواعد اللعب ولازما لها [49] .

**ثالثا :** حسن النية

تعرف حسن النية هنا بانها ارادة تحقيق ما قصده المشرع بالنص القانون، فالمشرع لا يبيح فعلا مجرما عن طريق القانون الا من اجل هدف معين او غاية يهدف الى تحقيقها عن طريق هذه الاباحة ، وترتبط الاباحة مع هذه الغاية وجودا وعدما، بمعني انه اذ وقع الفعل من اجل غاية اخري، فان صفة التجريم لا ترتفع عنه .

ومثال ذلك ممارسة الطبيب لأعمال مهنته تكون مباحة، طالما كانت الغاية منها هي

47 د مبارك عبدالعزيز النويبت – المرجع السابق ص 234
48 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق ص 288
49 د يوسف المطيري – مرجع سابق - ص 271

علاج المريض، اما اذا ارتكب الفعل لغاية اخري، فلا تزول عن أعماله صفه التجريم[50] .

**رابعا :** استعمال الحق ممن قرر له

الحقوق نوعان، النوع الاول وهو حق يجوز ممارسته بإطلاق دون اشتراط صفة خاصة فيمن يمارس هذا الحق، ومثال ذلك حق الدفاع الشرعي اذ انه جائز لكل شخص ان يستعمل القوة لدفع الاعتداء الواقع عليه او على ماله فهذا الحق مباح للجميع استعماله – اذا توافرت الشروط المطلوبة – .

النوع الثاني من الحقوق وهي الحقوق التي تشترط ممارستها تحقق صفة خاصة فيمن يمارسها والا لم يستطع الاستفادة من الرخصة المقررة لممارسة هذا الحق، ومثال ذلك حق تأديب الزوجة هو حق مقرر فقط للزوج على زوجته فليس باستطاعة اخ الزوج ان يؤدب زوجة شقيقة لام صفة الزوج شرط في ممارسة الحق، ولو كان برضاء الزوج([51]) .

## الفرع الثاني: اهم تطبيقات استعمال الحق

**اولا:** حق التأديب

تنص المادة 29 من قانون الجزاء على (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب) .

شروط استخدام حق التأديب

1- الصفة في ممارسة هذا الحق

حق التأديب مقرر للزوج على زوجته، وللوالد على ابنائه وبناته، وللولي على من هم في رعايته، وهذا الحق ثابت لهؤلاء بمقتضي الشريعة الاسلامية الغراء والتي من احكامها استمد المشرع هذا النص[52] .

---

50 د سمير الشناوي- النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي – الطبعة الثانية 1992 ص 310

51 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق 290

52 تأديب الزوج لزوجته ثابت في قوله تعالي بسم الله الرحمن الرحيم (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عليهن سَبِيلًا )صدق الله العظيم . (الآية 34 من سورة النساء)، كما ان تأديب الصغار ثابت في قول الرسول صلى الله عليه وسلم (علموهم على سبع واضربوهم على عشر.)

كما انه لا خلاف بين الفقهاء حول امتداد حق التأديب الى المدرس على تلاميذه الصغار، والى صاحب الحرفة على الصبية الذين يعملون تحت اشرافه[53]

2- حدود هذا الحق

التأديب اما ان يكون بالضرب او بالتوبيخ او بفرض بعض قيود على حرية الشخص. فاذا وقع بالضرب وجب ألا يتجاوز حدود الضرب البسيط الذي يجب أن يكون باليد دون استعمال وسيلة أخرى كالسوط أو العصا ولا يتجاوز الإيذاء الخفيف الذي لا يترك أثراً في الجسم [54] .

3 حسن النية

لا تكون افعال الضرب ونحوه مباحه الا اذا ارتكبت بنية حسنة، ويلزم لتوافر حسن النية ان يكون الغرض من الفعل هو تحقيق الهدف الاجتماعي الذي من اجله شرعت الاباحة، وهو التأديب فضرب الزوج لزوجته يكون مشروعا اذا قصد به اصلاح حالها، اما اذا ارتكب الفعل لغاية اخري كالانتقام او الاهانة او التعذيب، فان الفعل يعد جريمة [55] .

## تطبيقات قضائية

وقد قضت محكمة التمييز بان (مفاد نص المادة 29 من قانون الجزاء من أنه « لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص خول له القانون هذا الحق بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب » مفاده أن التأديب حق للزوج، ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف، فإذا ما تجاوز الزوج هذا الحد، فأحدث أذي بجسم زوجته، كان معاقباً عليه قانوناً، حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة.....)[56]

**ثانيا :** حق ممارسة الاعمال الطبية والجراحية

تنص المادة 30 من قانون الجزاء على لا جريمة إذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية، وكان قصده متجهاً إلى شفاء المريض، ورضي

54.53 (2) ( 3 ) د سمير الشناوي – مرجع سابق ص 313

55 ( 1) د سمير الشناوي – مرجع سابق – ص 313

56 ( 2) الطعن رقم 520 لسنة 2015 جلسة 2017/4/16 تمييز جزائي غير منشور

المريض مقدماً صراحة أو ضمناً بإجراء هذا الفعل، وثبت أن الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما تقضي به أصول الصناعة الطبية.

ويكفي الرضاء الصادر مقدماً من ولي النفس إذا كانت إرادة المريض غير معتبرة قانوناً. ولا حاجة لأي رضاء إذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضرورياً إجراؤه في الحال، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من التعذر الحصول فوراً على رضاء ولي النفس.

هذا النص يبيح للأطباء ارتكاب افعال يحظرها القانون، كجرائم الضرب والجرح، وغيرها من الافعال التي تقع في نطاق تطبيقه .

كما انه من المستقر عليه فقها وقضاء ان تبرير الاعمال الطبية والجراحية التي يجريها الاطباء يستند الي الرخصة المخولة لهم قانونا، فالمشرع يعترف بمهنة الطب وينظم كيفية مباشرتها فهو تبعا لذلك يسمح بكل الاعمال الضرورية او الملائمة لمباشرتها، ووفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المنظمة لمزاولة مهنة الطب والجراحة .

وعلة الترخيص تكمن في ان هذه الاعمال لا تنطوي اعتداءً على حق الانسان في سلامة جسمه وتكامله الجسدي، ولكنها تستهدف المحافظة على الجسم ومصلحته في ان يسير على النحو الطبيعي، ويقدر الشارع ان الاعمال الطبية وان مست مادة الجسم فهي لم تؤذه ولم تهدر مصلحته بل تصونه، ومن ثم لا تنتج اعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فالعمل الطبي يخلص المريض من مرضه او يخفف من حدته .

كما ان هذه العلة لا تنتفي حتي ولو فشل العمل الطبي في الوصول الي الشفاء فيبقي عمل الطبيب مبررا طالما التزم الطبيب بالأصول العلمية والفنية عند قيامه بعمله، ووجهة هذه الاصول الى غرض علاج المريض وشفائه، فالتزامه بالشفاء التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق نتيجة[57] .

ويشترط المشرع ان تتوافر فيمن يباشر هذا الحق الصفة التي حددها القانون، على

57 كما ان الفقه الحديث يستبعد اسناد تبرير العمل الطبي الي رضاء المجني عليه لان الرضا ليس سبب عام للاباحة، كما يستبعد هذا التبرير انه يستند الي قاعدة انتفاء القصد الجنائي فالقصد في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم متوافر بالعمل الطبي عند مباشرته من قبل الطبيب .... انظر د محمود مصطفي – مسئولية الاطباء والجراحين الجنائية – مجلة القانون والاقتصاد- 1948 ص 280 مشار اليه بمؤلف الدكتور د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق ص 294

ان تكون مباشرته بحسن نية، وفي الحدود المقررة دون تجاوز، وبناء على موافقة صريحة من المريض . فاذا توافرت هذه الشروط انتفت عن الفعل المسئولية الجزائية [58] .

## شروط اعتبار ممارسة الاعمال الطبية والجراحية من اسباب الاباحة:

1- صفة من له الحق :

يشترط فيمن يباشر هذا الحق ان يكون طبيبا حائزا على اجازة الطب ومصرحا له بمزاولة مهنة الطب في الكويت، فاذا باشر شخص عملا من اعمال المهنة دون ان يكون مرخصا له بمزاولتها، فانه يقع تحت طائلة العقاب تبعا لنوع الجريمة التي ارتكبها، ولا يتمتع بالإباحة المقررة بهذا النص، فمن يحدث بغيره اصابة او جرحا وهو بصدد اجراء جراحة او علاج له، دون ان يكون مرخصا له بذلك، فانه يسال عن جريمة عمدية اذا كان قد تعمد احداث الجرح او الاصابة.

ومجرد مباشرة اعمال مهنة الطب من غير المرخص له بذلك، يكفي لمساءلته وفقا للقواعد العامة، ولا يحول دون ذلك ان تكون الجراحة قد اجريت بنجاح وانتهت بشفاء المريض، او حتي ان يكون المريض قد رضي بأجراء الجراحة له [59] .

2- توافر حسن النية

لكي يتمتع الطبيب بسبب الاباحة المقررة جزائيا فلابد من ان يكون حسن النية، وحسن النية يتحقق عندما يكون الغرض من ممارسة الاعمال الطبية او الجراحية هو تحقيق الشفاء للمريض او تخفيف معاناتهم المرضية، وهذا هو الهدف الذي من اجله اباح المشرع الكويتي الاعمال الطبية [60] .

---

58 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق ص296
د سمير الشناوي – مرجع سابق ص 316 وما بعدها

59 فعمليات التجميل من أسباب التبرير (الاباحة) عندما يقصد بها العلاج الجسدي أو العلاج النفسي، كإزالة تشويه واضح في الوجه أو اليدين، أو إصلاح آثار الحروق أو الجروح. وقد قبل الفقه عمليات التجميل التي تجرى في الوجه إذا كان في تحسينه تحسين لحالة المريض النفسية.أما عمليات نقل الدم فهي مشروعة، دون ريب، بالنسبة للمريض الذي ينقل الدم إليه، وتعدّ مشروعة أيضاً بالنسبة للشخص السليم الذي يُنقل الدم منه، لأن هذا النقل يؤدي وظيفة اجتماعية إنسانية. وثار خلاف كبير بالنسبة لزرع الأعضاء. ولكن الاتجاه الغالب في الفقه يرى أن زرع الأعضاء من أسباب التبرير إذا تم بقصد العلاج وليس بقصد إجراء تجربة علمية.

60 أما عمليات التعقيم والإجهاض، فلا تعد من أسباب التبرير إلا إذا كانت حالة المريض الجسدية تستدعي ذلك، وكانت العملية ضرورية لإنقاذ حياته، أو لوقايته من اضطرابات صحية أو خلل عضوي يسببه الحمل والولادة. لمزيد من التفصيل انظر الدكتور عبّود السرّاج- شرح قانون العقوبات القسم العام- جامعة دمشق – دون سنة نشر او ناشر ص 97

وتجدر الاشارة الي ان العمليات التجميلية لمعالجة التشوهات الجسدية[61]، قد تم الاعتراف بها في اغلب دول العالم وتمارس الان في دولة الكويت وبالتالي فان الجراح الذي يزاول هذا العمل انما يزاول عملا طبيا ونتيجة لذلك فانه يستفيد من السبب المبيح اذا توافرت شروطه.

3- الالتزام بحدود الحق

لا يكفي لإباحة عمل الطبيب ان يقع الفعل من ذو صفة وان يكون بقصد العلاج، بل يلزم فوق ذلك ان يكون هذا الفعل في حدود ما يقتضيه هذا الحق دون تجاوز، فإباحة عمل الطبيب مشروط بان يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة، فاذا فرط احدهما في اتباع هذه الاصول او خالفها حقت عليه المسئولية الجزائية بحسب تعمده العمل ونتيجته[62].

6- رضاء المريض

يوجب المشرع الكويتي ضرورة حصول الطبيب على رضاء المريض المراد علاجه صراحة او ضمنيا لقيام الطبيب بعلاجه، حيث اورد ان «ورضي المريض مقدما، صراحة او ضمنيا بإجراء هذا الفعل» فان كان المريض قاصرا او كانت ارادته غير مقبولة قانونا فان المشرع اوجب ضرورة الحصول على رضاء ولي النفس كما نص على انه في غير هذه الاحوال «لا حاجة لأي رضاء إذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضرورياً إجراؤه في الحال، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من التعذر الحصول فوراً على رضاء ولي النفس» [63].

## مسئولية طبيب التجميل

الطبيب لا يلتزم بشفاء المريض أو بنجاح العملية التى يجريها له، لأن التزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة وإنما هو التزام ببذل عناية، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق مع الأصول المستقرة في علم الطب فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي، وجراح التجميل وإن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر منها في أحوال الجراحات الأخرى وذلك بسبب أن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة في جسده وإنما إصلاح تشوه

61 ( 2 ) د سمير الشناوي – مرجع سابق ص 321

62 ( 3 ) مادة 30 من قانون الجزاء

٦٣

لا يعرض حياته لأي خطر، الامر الذي يتطلب التزام الطبيب – جراح التجميل – ببذل عناية خاصة، فضلا عن انه يتعين على الطبيب أن يحيط المريض بمخاطر تلك العملية ويسرد الآثار الجانبية والمضاعفات الوارد حدوثها، وهو ما يجعل التزامه بتحقيق نتيجة .

وهذا ما قضت به محكمة التمييز في احدث احكامها اذ قضت بانه:

من المقرر وإن كان الطبيب لا يلتزم بشفاء المريض أو بنجاح العملية التى يجريها له، لأن التزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة وإنما هو التزام ببذل عناية، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق – في غير الظروف الاستثنائية – مع الأصول المستقرة في علم الطب فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول، وجراح التجميل وإن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر منها في أحوال الجراحات الأخرى، باعتبار أن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة في جسده وإنما إصلاح تشوه لا يعرض حياته لأي خطر أو أكثر، ولئن كان مقتضى اعتبار التزام الطبيب ببذل عناية خاصة، أن المريض إذا أنكر على الطبيب بذل العناية الواجبة فإن عبء إثبات ذلك يقع على المريض، إلا أنه إذا أثبت هذا المريض واقعة ترجح إهمال الطبيب فإن المريض يكون بذلك قد أقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه، فينتقل عبء الإثبات بمقتضاه إلى الطبيب، وأن المناط في مسئولية الطبيب عن خطئه المهني أن يثبت بصورة أكيدة واضحة أنه خالف في سلوكه عن جهل أو تهاون أصول الفن الطبي الثابتة وقواعده العلمية الأساسية التي لا مجال فيها للجدل أو الخلاف، فالعبرة ليست بوصف الخطأ أنه يسير أو جسيم ولكن بثبوته من وقائع واضحة تتنافى في ذاتها مع الأصول الطبية، وأن تكون ثمة رابطة سببية بين هذا الخطأ والضرر، كما أن من تقدير توافر أو نفي الخطأ الموجب للمسئولية وتوافر علاقة السببية بينه وبين الضرر وتقدير التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله.

وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بمبلغ التعويض المحكوم به استناداً لما خلص إليه من الأوراق وتقرير الطب الشرعي الذى اطمئن إليه في الدعوى رقم 2013/307 مستعجل من أن الطبيب المعالج للمطعون ضدها الذى أجرى لها عملية إزالة

الشعر بالذراعين ومنتصف الساقين عن طريق استعمال الضوء النبضي المكثف وترتب على ذلك حرق سطحي بأسفل الساق اليسرى والساعد الأيسر لها بما كان يتعين عليه أن يحيطها بمخاطر تلك العملية ويسرد الآثار الجانبية والمضاعفات الوارد حدوثها لها بإقرار كتابي مفصل مبين به احتمال تعرضها لها حتى تكون على بينه منها قبل إجرائها واستخلص الحكم من ذلك ثبوت الخطأ قبل الطاعنة وتوافر علاقة السببية بين ذلك الخطأ وما حدث لها من أضرار وقدر التعويض المناسب لهذه الاضرار ورتب على ذلك قضاءه المطعون فيه، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً له معينه من الأوراق ويكفى لحمله فإن النعى عليه بما جاء بأسباب الطعن والذى يدور حول تعييب هذا الاستخلاص لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع التقديرية لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز[64]

## ثالثاً : حق ممارسة الرياضة

تنص المادة 31 من قانون الجزاء على (لا جريمة إذا وقع الفعل أثناء مباراة رياضية من شخص مشترك فيها، بشرط أن يلتزم من قواعد الحذر والاحتياط ما تقضي به الأصول المرعية في هذه المباراة.)

يقر المشرع الكويتي، وجميع تشريعات العالم، مبدأ ممارسة الألعاب الرياضية. فالنشاط الرياضي موجود منذ العصور القديمة، والألعاب الرياضية حينما تتم بالشكل المعتاد لا تثير أي إشكالية، ولكن الإشكال يظهر مع حدوث إصابات أو جروح أو كسور أو وفاة أثناء اللعب، لذلك تدخل المشرع لوضع الضوابط اللازمة لتنظيم حق ممارسة الرياضة، وقد قيد المشرع اباحة هذا الحق بأربعة شروط هي

1- وقوع الفعل اثناء ممارسة لعبة رياضية معترف بها

بداية لابد وان يكون الفعل الذي يشكل جريمة قد وقع اثناء ممارسة لعبة من الالعاب الرياضية المعترف بها عالميا او محليا من الدولة .

فلابد من وجود نوع من الاعتراف بهذه اللعبة في دولة الكويت حتى وان كانت لا تمارس فيها، مثل لعبة كرة القدم الامريكية، او ان لا يكون القانون الكويتي يجرمها على الرغم من وجود بعض الدول تسمح بها .

64 تمييز تجاري الطعن رقم 1099 لسنة 2015 جلسة 2017/12/27 غير منشور
تمييز مدني الطعن رقم 312 لسنة 2015 جلسة 5/ 2 / 2018 غير منشور

2- صفة من له الحق

لا شك في ان حق ممارسة الرياضة يكون سببا من اسباب الاباحة بالنسبة للمشتركين في اللعبة، فلا يتصور ان يقوم احد من الجمهور بالاعتداء على احد اللاعبين بحجة انه من خصوم الفريق الذي يشجعه، او ان يعتدى على الحكم المكلف بالتحكيم في اللعبة بحجة انه لم يكن منصفاً، فلا تشمل هؤلاء الاباحة المقررة في القانون، ويسال كل منهم عن الجريمة التي ارتكبها .

3- حسن النية

تتوقف الاباحة في حالة ممارسة الالعاب الرياضية على توافر حسن نية اللاعب، أي عدم توافر سوء القصد لدية، فالضربات التي يوجهها الملاكم الي زميله لا يجوز ان ترجع الي وجود ضغائن او احقاد، وانما يجب ان تكون الغاية منها اظهار اللياقة البدنية والمهارات الفنية، وذلك حتي يمكن اباحتها .

وبعبارة اخري فانه يشترط لإباحة الالعاب الرياضية ان يمارسها اللاعبون بحسن نية، ولا يقتصر حسن النية هنا على عدم الرغبة في التعدي والايذاء، وانما يتمثل في عدم اساءة استعمال هذا الحق[65]، وعلى ذلك يعتبر اللاعب سيء النية كلما تعمد تجاوز القواعد المقررة للعبة .

4- الالتزام بقواعد اللعبة

تحدد الجهات المنوط بها الاشراف على الالعاب الرياضية – دوليا ومحليا – القواعد اللازم اتباعها عند ممارسة هذه الالعاب، ويترتب على مخالفة هذه القواعد مساءلة اللاعب المخالف جنائيا ومدنيا .

## رابعاً : اباحة الجرائم الماسة بالاعتبار

ان المشرع يقوم بتجريم الافعال التي يري ان ارتكابها يلحق ضررا ببعض القيم التي تهم الجماعة، ان هذا المنطق قد يتلاشى بأسلوب اخر معاكس الا وهو اباحة بعض السلوكيات الاجرامية لان في اباحتها تحقيق منفعة وقيم اسمي واعلى، جديرة بإعطائها الاولوية والرعاية من تلك القيم المحمية عن طريق التجريم .

65 ( 1 ) د سمير الشناوي – مرجع سابق ص 328

ومن هذه القيم المحمية عن طريق نصوص تجريميه وتشتمل على عقوبات لكل من يعتدي عليها هي مكانته الشخصية واعتباره في المجتمع، ففي بعض الاحوال يرى المشرع ان في اباحة الاعتداء عليها تحقيق مصلحة ومنفعة اسمي من حمايتها .وهذه الاحوال تتلخص في الابلاغ عن الجرائم، القذف في حق الموظف العام، واخيرا الادلاء بالشهادة[66] .

**اولا :** الابلاغ عن الجرائم

تنص المادة 14 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على (كل شخص شهد ارتكاب جريمة، أو علم بوقوعها، عليه أن يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق.)، كما توجب المادة 143 من قانون الجزاء على (كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل أو حريق أو سرقة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها، وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات العامة أو إلى الأشخاص المهددين بها) .

ولما كان الابلاغ عن الجرائم على النحو الذي يوجبه المشرع بمقتضي هاتين المادتين، يعتبر قذفا في حق المبلغ ضده، مما يوقعه تحت طائلة العقاب طبقا لنص المادة 209 جزاء فقد كان من الضروري ازالة هذا التعارض وذلك برفع صفة التجريم عن افعال القذف المشار اليها، والاباحة هنا مشروطة بتوافر الظروف التي قررها المشرع بالمادتين 14، 143 سالفتي الذكر، وهي حصول البلاغ بحسن نية لاحدى الجهات المنصوص عليها قانوناً.

**ثانيا :** القذف في حق الموظف العام

تنص المادة 214 من قانون الجزاء على (لا جريمة إذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة إن المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها، ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص:

أولاً: أن تتضمن الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته أو بالخدمة المكلف بها، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة.

ثانياً: أن تتضمن الأقوال أو العبارات نقداً أو حكماً من أي نوع كان يتعلق بعمل علمي أو أدبي أو فني أياً كان، قدمه صاحبه إلى الجمهور متوقعاً أن يبدي رأيه فيه.)

66 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق ص301

والبين من النص ان المشرع عنى بالحد من نطاق الاباحة، بحيث لا يتجاوز القدر الذي تقتضيه المصلحة العامة، من اجل حماية الموظف نفسه، ولذلك اشترط ان يكون ابداء الراي متعلقا بأعمال وظيفته او بالخدمة المكلف بها، وبالقدر اللازم لبيان الواقعة المنسوبة اليه ، وعلى ذلك لا يجوز ان يمتد الرأي الي حياة الموظف الخاصة فضلا عن ان المادة 215 جزاء اشترطت ان يكون ابداء الراي بحسن نية، ولا يتوافر حسن النية الا اذا كان الفاعل معتقدا صحة الوقائع التي يسندها للموظف[67]

وتطبيقا لذلك قضي بان

النقد المباح هو الذي لا يتضمن ما يمس كرامة الأشخاص أو حياتهم الشخصية أو معتقداتهم الدينية التي حماها الدستور والقانون وإنما يقتصر على إبداء الرأي في أمر وعمل دون المساس بشخص صاحب الأمر والعمل بغية التشهير به أو الإساءة إلى شخصه أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز هذا الحد وجبت معاقبة المسئول عنه باعتباره مرتكباً لجريمة المساس الكرامة التي تضمنها النص سالف الذكر، ما يشترط لكي يكون النقد مباحاً أن يكون الناشر حسن النية وأن يتوخى المصلحة العامة – حسبما تطلبه نص المادة 215 من قانون الجزاء وذلك باعتبار أن الناشر ليس إلا أداة للبناء لا للهدم، فإذا تجاوز ذلك إلى حد الطعن والتجريح أو التشهير فلا يكون هناك ثمة محل للاحتجاج بالنقد المباح. ويتوافر القصد الجنائي في جريمة المساس بكرامة وسمعة الأشخاص، إذا كانت المادة المنشورة في الصحف أو غيرها من وسائل التعبير المنصوص عليها قانوناً تتضمن ما يخدش الشرف أو يمس السمعة والاعتبار أو المركز الاجتماعي، فيكون علم الناشر – عندئذ – محققاً، ولا يتطلب القانون – في تلك الجريمة قصداً خاصاً بل يكتفي بتوافر القصد العام[68]

**ثالثا :** اداء الشهادة

تنص المادة 140 من قانون الجزاء على (كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام القضاء، فامتنع بغير عذر مقبول عن الحضور، يعاقب...) وقد يستوجب اداء الشهادة ابداء اقوال تتضمن قذفا في حق شخص اخر مما يعرض الشاهد للعقاب طبقا للمادة 209 جزاء الا ان

67 د سمير الشناوي – مرجع سابق ص 330

68 تمييز جزائي الطعن رقم 258 لسنة 2011 جلسة 17 / 12 / 2012 مجلة القضاء والقانون س 40 ج 3 ص 463

المشرع اباح افعال القذف اذا كانت الاقوال او العبارات التي ابداها الشاهد قد ادلى بها اثناء اجراءات قضائية [69]

## المطلب الثاني

## الدفاع الشرعي[70]

شُرع القانون لحماية المصالح الاساسية في المجتمع، وذلك عن طريق تجريم الافعال التي تتضمن اعتداء على هذه المصالح وعقاب مرتكبها، ولكن هناك من لا يستجيبون لأحكام القانون ويضربون بنصوصه عرض الحائط ويقومون بالاعتداء على المصالح الاساسية للمجتمع، فوجب التصدي لهم لحماية المصالح من اعتدائهم.

والاصل ان تتولي السلطة العامة التصدي لهم ، الا ان تدخل السلطة العامة قد لا يكون متاحا في بعض الاحوال، الامر الذي يقتضي تخويل الافراد سلطة الدفاع عن انفسهم وعن بعضهم البعض لمنع الاعتداء الواقع عليهم، ولو استوجب ذلك استخدام القوة وانزال الضرر بالمعتدي ،

فالدفاع الشرعي لا يعدوا ان يكون وسيلة استثنائية تقتضي من المشرع ان يضحي بإحدى المصالح التي يحميها - مصلحة المعتدي - من اجل تحقيق مصلحة اولي بالرعاية هي مصلحة المدافع [71] .

كما ان دفاع الانسان عن نفسه او ماله ضد أي خطر يهدده هو امر طبيعي توحي به الغريزة الانسانية، من اجل ذلك اتفقت الشرائع في جميع الازمان على اعتبار الدفاع عن النفس او المال حقاً مشروع لمن وقع عليه اعتداء، واقتصر دور الشرائع والقوانين على تحديد

---

69 المادة 213 من قانون الجزاء (لا جريمة إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة في الأحوال الآتية:
أولاً: إذا صدرت الأقوال أو العبارات المنشورة من موظف أو غير موظف تنفيذاً لحكم القانون أو استعمالاً لاختصاص أو لحق يقرره.
ثانياً: إذا كانت الأقوال أو العبارات المنشورة لا تعدو أن تكون سرداً أو تلخيصاً أميناً لما دار في اجتماع عقده، وفقاً للقانون، مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون، أو لما دار أمام محكمة أو أثناء إجراءات قضائية ثالثاً: إذا كانت الأقوال أو العبارات قد أذيعت أثناء إجراءات قضائية من شخص اشترك في هذه الإجراءات، كقاض أو مدع أو محام أو شاهد أو طرف في الدعوى....)

70 تقر الشريعة الاسلامية حق الدفاع الشرعي ويسمي بحق الصائل، ويسمي المعتدي صائلاً، والمعتدي عليه مصولا عليه، ودفع الصائل شرع ليحمي الانسان نفسه او غيره من الاعتداء على النفس والعرض والمال .راجع في ذلك تفصيلا الاستاذ عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - دار الكاتب العربي، بيروت- الجزء الاول – بدون سنة نشر– ص473

71 د سمير الشناوي – مرجع سابق - 332

الضوابط المُحددة واللازمة لاستخدام هذا الحق[72] .

ويمكن تعريف الدفاع الشرعي بانه الحق في استخدام القوة الضرورية لصد عدوان حال وجسيم يهدد حياة المدافع او ماله، او حياة آخر او ماله[73]

او هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء[74] .

هذا وقد ثبت حق الدفاع الشرعي – حق الصائل – بالشريعة الاسلامية وسند ذلك قوله تعالي ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عليكُمْ فَاعْتَدُواْ عليهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عليكُمْ﴾[75] .

وتناول المشرع الجزائي الكويتي احكام وضوابط الدفاع الشرعي ونص عليها في المواد من 32 حتي 36 من قانون الجزاء، وللإحاطة بالأحكام التي قررها المشرع الجزائي للدفاع الشرعي، نتناول الاساس القانوني للدفاع الشرعي، ثم نشوء الحق في الدفاع الشرعي .

## الفرع الاول : الاساس القانوني للدفاع الشرعي

تعددت الآراء حول الاساس القانوني الذي يقوم عليه حق الدفاع الشرعي باعتباره سببا من اسباب الاباحة، فذهب راي الي انه حق طبيعي، ومن الفقهاء من سعي لتبريره على ضوء نظرية العقد الاجتماعي، واتجه راي اخر الى انه رد للشر بمثله، او انه اعمال لحكم العدالة المطلقة، والراي الاكثر اتساقا هو انه حق عام، لأنه بهذه الصفة يوجب على الدولة تمكين افراد المجتمع من للدفاع عن انفسهم، كما يوجب عليها اباحة هذه الافعال حتي يظل المدافع بمأمن من توقيع العقاب عليه [76]

وعلى ذلك فان الدفاع الشرعي هو رخصة او مكنة قانونية مشروط استخدامها بتحقق الشروط التي تطلبها المشرع، فالفرد يقوم بحماية نفسه نظرا لان القانون قد رخص

72 د يوسف المطيري – مرجع سابق – ص 277

73 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق ص210

74 الاستاذ / عبد القادر عودة – المرجع السابق ص473

75 سورة البقرة .... الآية 194

76 مزيد من تفصيل الآراء حول الاساس القانوني لإباحة حق الدفاع الشرعي- راجع مؤلف الدكتور سمير الشناوي – مرجع سابق- بند158ص 335

له ذلك في حالات معينة لا يكون في مقدور السلطة العامة التدخل لحمايته، فان كان بالإمكان الالتجاء الى السلطة العامة، فلا يسمح له باستخدام هذه الرخصة [77]

## الفرع الثاني : نشوء حق الدفاع الشرعي

لا تقوم حالة الدفاع الشرعي الا اذا وجد اعتداء يمثل خطرا على المعتدى عليه، وبشرط ان يكون استخدام القوة لازما لدفع هذا الخطر، وعلى ذلك لكي ينشا الحق في الدفاع الشرعي يلزم وجود خطر ويقابله دفاع ولكل منهما شروط .

### اولا : الخطر

تنص المادة 32 من قانون الجزاء على انه ( لا جريمة إذا ارتكب الفعل دفاعاً عن نفس مرتكبه أو ماله، أو دفاعاً عن نفس الغير أو ماله.) كما تنص المادة 33 من قانون الجزاء على انه (لا تقوم حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان الخطر الذي يهدد النفس أو المال خطراً حالاً، لا يمكن دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب إلى حماية السلطات العامة.) .

من هاتين المادتين يتضح انه يلزم لوجود ونشوء حق الدفاع الشرعي ان يكون هناك خطر غير مشروع حالا او وشيك الوقوع .

**الشرط الاول :** وجود خطر حال، او وشيك الوقوع

يمكن تعريف الخطر بانه احتمال حدوث الضرر، فان حدث هذا الضرر، فلا تقوم رخصة الدفاع الشرعي لان ذلك يعد من باب الانتقام، كمثل من يتناول العصا التي استخدمها المعتدي في ضربه ويقوم بضربه بها بعد ان تدخل بعض المارة لتفريق النزاع وتم انهائه، لان الخطر قد تحقق وما قام به المجني عليه لا يعد من باب الدفاع الشرعي وانما هو من باب الانتقام [78] والخطر الحال هو الخطر الوشيك الوقوع، أو الخطر الفوري، أو الخطر الآني، أو الخطر المحدق. ويقابل الخطر الحال الخطر المستقبل، أي الخطر الذي يهدد الفرد في المستقبل وليس في الحال . كتهديد شخص بقتله في اليوم التالي، أو بعد أسبوع . والخطر المستقبل لا يبرر الدفاع لأنه خطر محتمل الوقوع من جهة، ولأن بمقدور من يهدده الخطر أن

77 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق ص 308

78 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق ص 309

يلجأ إلى السلطات العامة لتدرأه عنه[79] .

ولا يشترط أن يقع الاعتداء فعلاً لتبرير الدفاع وإنما يكفي أن يكون الاعتداء على وشك الوقوع. فالمشرع لم يلزم المدافع بانتظار بدء الاعتداء للرد عليه، وإنما أباح له أن يرد على المعتدي بمجرد أن يكون عرضة لخطر وشيك في طريقه إلى إيقاع الضرر به. فإذا هدد المعتدي المدافع بقتله، ثم أخرج مسدسه وبدأ بتعبئته بطلقات نارية، صار من حق المدافع أن يرد الخطر من غير أن ينتظر بدء الاعتداء فعلاً[80] ويعتبر الاعتداء وشيكا ولو كانت الافعال التي اتاها المعتدي مجرد افعال تحضيرية لا ترقي الى مرتبة الشروع [81] ولكن إذا توقف الاعتداء أو تحقق وانتهى فإنه لا يعود حالاً، وبالتالي لا يبرر الدفاع، ويعد رد المعتدى عليه في هذه الحالة انتقاماً وليس دفاعاً.

**الشرط الثاني :** ان يكون الخطر غير مشروع

لا بد ان يكون المدافع وهو يستخدم القوة اللازمة لردع الاعتداء الواقع عليه ان يكون بصدد درء اعتداء غير مشروع ودون سبب يبيحه .

فلا يجوز للابن ان يستخدم القوة ضد اعتداء واقع من والده وهو بصدد استخدام حق التأديب لان فعل الوالد من الامور المباحة قانوناً.

ومن ذلك فانه لا يجوز استخدام حق الدفاع الشرعي ضد الفعل الذي يبيحه القانون، فلا قيام لهذا الحق مقابل دفع اعتداء مشروع[82] .

وتثور مسالة وقوع فعل الاعتداء من شخص غير مسئول جزائيا – كالمجنون او الصغير غير المميز – الا ان المشرع الكويتي حسم تلك المسألة ونص بالمادة 35 جزاء على انه (تقوم حالة الدفاع الشرعي ولو كان الشخص المستعمل ضده هذا الحق غير مسئول جنائياً طبقاً لأحكام المواد 18 ـ 25.)

---

79 د عبود السراج – مرجع سابق – ص 83

80 د سمير الشناوي – مرجع سابق

82،81 الدكتور رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي طبعة 1971 – القاهرة ص 122 مشار اليه بمرجع الدكتور سمير الشناوي المرجع سابق- هامش ص 355

## الخطر الوهمي:

الاصل في الاعتداء ان يكون حقيقيا، أي له وجود في الواقع، ومع ذلك اذا تصور الشخص انه محل لاعتداء حال او وشيك الوقوع، وكان لتصوره هذا اسباب جدية ومعقولة، جاز له ان يدفع ما تصوره من اعتداء بالدفاع الشرعي .

وهذا المعني مستفاد من المادة 34 من قانون الجزاء والتي تنص على انه لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد إلا إذا قصد به دفع جريمة من الجرائم الآتية:

**أولاً:** جريمة يتخوف أن يحدث منها الموت أو جراح بالغة، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

وينظر في امر التخوف هذا، وفي مدى معقولية اسبابه الى شخص المدافع ذاته، فاذا توافرت الاسباب الجدية المعقولة امتنعت مساءلة المدافع عن فعله[83] .

اما اذا بني المدافع اعتقاده على مجرد وهم او خيال لا يستند الي مظاهر او اسباب موضوعية، فان استعمال القوة في هذه الحالة لا يعد من قبيل الدفاع الشرعي، ويمكن مساءلة الفاعل – المدافع – في هذه الحالة عن الجريمة التي نشأت عن اعتدائه، ومع ذلك فمن المتصور ان تنتفي مسئولية الفاعل عن جريمة عمدية، اذ ان الاعتقاد بوجود اعتداء ناتج عن غلط في الوقائع يرتب انتفاء القصد الجنائي [84]

**الشرط الثالث:** ان يقع هذا الخطر على النفس او المال :

ان الدفاع الشرعي طبقا لقانون الجزاء الكويتي منحصر في دفع الجرائم التي تقع ضد النفس او المال، آيا كان نوع هذه الجريمة، سواء كان الاعتداء موجها ضد نفس المدافع او ماله، او نفس الغير او ماله وهذا التحديد وارد على سبيل الحصر [85] .

---

83 د يوسف المطيري – مرجع سابق – ص 284

85.84 د سمير الشناوي – مرجع سابق – ص 348

## ثانيا : الدفاع

الدفاع الذي يقوم به المعتدي عليه يجب ان يتوافر فيه بعض الشروط حتى يتحقق سبب الاباحة المتمثل في الدفاع الشرعي والذي يرفع عن استخدام القوة في سبيل صد العدوان أي وصف اجرامي لذلك يتطلب القانون توافر ضرورة او لزوم الدفاع لدرء الخطر، فضلا عن تناسب الدفاع مع الخطر المراد صده .

### الشرط الاول : لزوم الدفاع

الدفاع لم يباح الا لضرورة ملحة جعلت المشرع يرجح مصلحة المعتدى عليه ويبيح له استخدام القوة في سبيل رد العدوان الذي لحقه، فاذا كان هذا العدوان ممكن دفعه بوسيلة اقل من الوسيلة التي لجا اليها المدافع فان فعله هذا لا تشمله الاباحة المقررة بالقانون[86]

وهو المستفاد من نص المادة 33 جزاء (... لا يمكن دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب إلى حماية السلطات العامة.) فاذا كان بمقدور الشخص الالتجاء الي السلطات العامة لحماية نفسه من هذا العدوان فلا شك ان عليه القيام بذلك .

ويلاحظ انه بشان مكنة الهرب من العدوان، فان السائد فقها وقضائيا بان الشخص ليس عليه التزام كمبدأ عام بضرورة الهرب اذا تمكن من ذلك، لان الهرب من مواجهة الخطر صفة شائبة قد تجلب العار الذي تأباه الكرامة الانسانية[87] .

ولكن في بعض الاحوال يكون من المستحب الهرب والابتعاد عن العدوان، كما في حالة الاعتداء من الاب على الابن الذي يبيح للابن الدفاع الشرعي، فان كان بإمكان الابن الهرب والابتعاد فانه يفضل ذلك ولا يمكن وصف ذلك بانه مساس بكرامة الابن لان هذا الاخير لا يجوز له من الناحية الاخلاقية ان يكون ندا لأبيه وان يواجهه بالعنف، وهو ما اخذت به محكمة التمييز والتي قضت بعدم جواز التمسك بالدفاع الشرعي الذي يدعيه الابن لأنه كان بوسعه وضع حدٍ لاعتداء ابيه عليه بالابتعاد عنه، واذ لم يفعل واندفع يعتدي على المجني عليه – والده – ردا على اعتدائه، فان تحديه بانه كان في حالة دفاع شرعي يكون غير سديد

87.86 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق

ويتعين طرحه [88]

**الشرط الثاني :** التناسب بين فعل الدفاع والخطر – فعل الاعتداء

تنص المادة 36 جزاء على انه ( إذا جاوز الشخص بحسن نية حدود الدفاع الشرعي، بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر الذي كان يستعمله الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه دون أن يكون قاصداً إحداث أذى أشد مما يستلزمه الدفاع، ...) .

يجب لتحقق الدفاع الشرعي ان تكون القوة المستخدمة في صد العدوان متناسبة مع الخطر الواقع من المعتدي ،فمن غير المعقول ان يقوم المدافع بالرد بعيار ناري على لكمة اصابته من المعتدي .

ومع ذلك فان المشرع الكويتي قرر عدم جواز اللجوء الى القتل العمد الا في بعض الاحوال وردت على سبيل الحصر بالمادة 34 من قانون الجزاء حيث تنص على انه (لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد إلا إذا قصد به دفع جريمة من الجرائم الآتية:

أولاً: جريمة يتخوف أن يحدث منها الموت أو جراح بالغة، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.
ثانياً: مواقعة أنثى بغير رضاها أو هتك عرض إنسان بالقوة.
ثالثاً: اختطاف إنسان بالقوة أو بالتهديد.) .

## تجاوز حدود الدفاع الشرعي :

كمبدأ عام، ان تجاوز حدود والشروط التي تطلبها القانون لتحقق سبب الاباحة تجعل الممارس لهذا السبب او المتمسك به خارج نطاق الاباحة ويكون مسئولا جنائيا ومدنيا عن الفعل الذي ارتكبه .

الا ان المشرع الكويتي راي انه اذا كان هذا التجاوز تم بحسن نية اثناء لجوء المدافع لصد هذا العدوان بان استعمل – مثلا – لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر اللازم – دون ان يكون قاصدا احداث اذي اشد مما يستلزمه الدفاع، جاز للقاضي، اذا كان الفعل جناية

88 تمييز جزائي الطعن رقم 162 لسنة 1981 ق جلسة 5 / 10 / 1981 مجلة القضاء والقانون س 9 ص 282

ان يعده معذورا وان يحكم عليه بعقوبة الجنحة بدلا من العقوبة المقررة في القانون، وتلك سلطة تقديرية لقاضي الموضوع [89]

وتطبيقا لما سبق قضي بان :

يشترط في الدفاع الشرعي ان يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم الى دفعه حالا او شيك الوقوع . فاذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لهذا الحق وجود، لان الدفاع الشرعي لم يشرع للقصاص والانتقام وانما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى[90] وقضي ايضا بان إن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان[91]

## المطلب الثالث

## أمر القانون او استعمال سلطة الوظيفة

تبني المشرع الجزائي الكويتي امر القانون واستعمال سلطة الوظيفة باعتبارهما سببين من اسباب الاباحة من خلال نص المادة 37 من قانون الجزاء التي نصت على انه (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرته اختصاصه، استعمالاً لسلطة يقررها له القانون، أو تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته، بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الأمر)

مما لا شك فيه ان قيام الموظف بأعماله لها اهمية بالغة في تنظيم وتسيير اعمال الدولة والمجتمع، ولولا هذا النص، لكان كثير من اعمال الموظفين وعلى الاخص رجال الضبطية القضائية والتي تتسم بطابع عدم المشروعية، لأنها تمس حريات وحقوق الافراد، وتشكل جرائم معاقب عليها قانونا، لكن المشرع فاضل بين مصلحة الجماعة التي تتحقق بقيام الموظفين بأعمالهم وبين بعض الانتهاكات لحقوق الافراد، ففضل اهدار بعض هذه الحريات لجلب مزيد من المصلحة للجماعة ككل، ولولا وجود هذا السبب المبيح لأعمال

---

89 مادة 36 من قانون الجزاء (إذا جاوز الشخص بحسن نية حدود الدفاع الشرعي، بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر الذي كان يستعمله الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه دون أن يكون قاصداً إحداث أذى أشد مما يستلزمه الدفاع، جاز للقاضي، إذا كان الفعل جناية، أن يعده معذوراً وأن يحكم عليه بعقوبة الجنحة بدلاً من العقوبة المقررة في القانون.)

90 تمييز جزائي الطعن رقم 145لسنة 1988 جلسة 20 / 6 / 1988 مجلة القضاء والقانون س 16 ج 2 ص 407

91 تمييز جزائي الطعن رقم 97 -لسنة 1985 جلسة 3 / 6 / 1985 مجلة القضاء والقانون س 13 ص 277

الموظفين لتزعزعت ثقتهم بالوظيفة العامة وتردد الموظفين في القيام بأعمالهم مما يجلب معه تعطيل ادارة الدولة وشل انتاجيتها[92] .

## الموظف العام

يرجع في تحديده الي القانون الاداري، وقد عرفت المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 15لسنة 1979 في شان الخدمة المدنية الموظف بانه ( كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أيا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته. ) .

ويُعرف الموظف العام في اطار قانون الجزاء بانه كل من يشغل وظيفة عامة ايا كانت طريقة شغله لها، سواء عن طريق التعين او الانتخاب او التعاقد، وسواء بشكل دائم او مؤقت، وطني او اجنبي[93] ، كما تسري احكام هذه المواد ايضا على الموظف الفعلي الذي يباشر اعمال وظيفته دون ان يصدر قرار بتعينه او بناء على قرار باطل لعدم توافر شروط التعيين[94]

## الفرع الاول : احوال اباحة عمل الموظف العام

## امر القانون

ان القانون يمنح الموظف العام العديد من السلطات اللازمة لتمكينه من اداء مهام وظيفته ومصدر هذه السلطات هو القانون، فاذا قام الموظف بتطبيق القانون والسلطات المرخص له بها دون حيد او استغلال فان عمله يكون عملا مباحاً[95] .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بانه :

إذ كانت المادة 37 من قانون لجزاء إذ نصت على أنه «لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرة إختصاصاته، إستعمالا لسلطة يقررها له القانون، أو تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الأمر» فقد دلت على أن الأمر

92 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق 317

93 يجيز الدستور الكويتي ان يتولي الاجانب للوظائف العامة – مادة 26 دستور (الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون )

94 د سمير الشناوي – مرجع سابق – ص 393

95 تمييز جزائي الطعن رقم 23 لسنة 1992 جلسة 21 / 12 / 1992 مجلة القضاء والقانون س 20 ج 2 ص 362

الصادر من رئيس تجب طاعته، يجيز – في حدوده – أرتكاب فعل كان يعد في الأصل جريمة فيخرجه من دائرة التأثيم و العقاب إلى دائرة الإباحة، مادام الأمر قد أستوفى شرائط صحته التي تطلبها القانون .)[96]

## امر السلطة العامة

يعتبر امر السلطة العامة مبيحاً لتصرفات الموظف اثناء قيامة بأعمال وظيفته، والمقصود بالسلطة هنا السلطة العامة سواء كانت مدنية او عسكرية بشرط ان تكون مختصة بالعمل مكانيا ونوعيا ويرجع في تحديد ذلك الى القانون[97] .

وقد قضت محكمة التمييز بانه :

(طاعة المرؤوس لرئيسه في حكم المادة 37 من قانون الجزاء لا تكون في أمر من الأمور التي يجرمها القانون، ومن ثم فليس على المرؤس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بأرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه )[98]

وفي هذه الحالة من حالات اسباب الاباحة لا تعتبر الاعمال القانونية التي يقوم بها الموظف اثناء مباشرة وظيفته جريمة طالما كانت هذه الاعمال مقررة بالقانون ولم يتجاوز الموظف سلطاته، وبناء على ذلك يعد سببا من اسباب الاباحة ما يلي :

1- حبس القاضي او المحقق المختص المتهم احتياطيا على ذمة التحقيق [99]
2- القاء القبض على المتهم من قبل رجل الشرطة [100]

---

97،96 د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق 326

98 ( 1) تمييز جزائي الطعن رقم 288 - لسنة 1989 ق جلسة 15 / 1 / 1990 مجلة القضاء والقانون س 18 رقم الصفحة 291

100،99 مادة 69 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 35 لسنة 2016 (إذا رؤى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيا لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، جاز للمحقق حبسه احتياطيا لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام في قضايا الجنح من تاريخ القبض عليه.) مادة 54 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ( لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين الآتي ذكرهم:- أولاً- من اتهم في جناية وقامت على اتهامه أدلة قوية. ثانياً- من اتهم في جنحة من الجنح الآتية: مقاومة الموظفين العاملين أثناء قيامهم بوظيفتهم، السرقة، إخفاء الأشياء المسروقة، النصف، التعدي الشديد، حمل السلاح المخالف للقانون. ثالثاً- كل شخص يشتبه فيه اشتباهاً جدياً أنه كان مقبوضاً عليه ثم هرب. د يوسف المطيري – مرجع سابق – ص 290

3- تنفيذ حكم بالإعدام على المحكوم عليه من قبل ادارة السجن .
4- اصدار اذن تفتيش وامر القاء القبض من قبل المحقق المختص[101]

## المطلب الرابع

## رضاء المجني عليه

تنص المادة رقم 39 من قانون الجزاء على (لا يعد الفعل جريمة إذا رضي المجني عليه بارتكابه، وكان وقت ارتكاب الفعل بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة، غير واقع تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي، عالماً بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالأسباب التي من أجلها يرتكب. ويشترط أن يكون الرضاء سابقاً على ارتكاب الفعل أو معاصراً له، ومع ذلك لا يعتد برضاء المجني عليه، ويعد الفعل جريمة، إذا كان من شأنه أن يحدث الموت أو يحدث أذى بليغاً، أو كان يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذي يحتمل أن يحدثه للمجني عليه، أو نص القانون على ألا يعتد بهذا الرضاء.)

يعرف البعض رضاء المجني عليه بانه اذن صادر بإرادة حره من شخص للقيام بفعل مخالف للقانون ،من شانه تعريض المجني عليه للضرر او الايذاء بشرط عدم المساس بالمصلحة العامة [102]

والمستفاد من النص سالف البيان انه لاعتبار رضاء المجني عليه سببا من اسباب الاباحة يجب توافر بعض الشروط، كما ترد عليه بعض القيود على النحو التالي:

**الفرع الاول:** الشروط الواجب توافرها لاعتبار رضاء المجني عليه سببا من اسباب الاباحة :

---

101 مادة 69 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 35 لسنة 2016 (إذا رؤى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيا لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، جاز للمحقق حبسه احتياطيا لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام في قضايا الجنح من تاريخ القبض عليه.) مادة 54 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ( لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين الآتي ذكرهم:- أولاً- من اتهم في جناية وقامت على اتهامه أدلة قوية. ثانياً- من اتهم في جنحة من الجنح الآتية: مقاومة الموظفين العاملين أثناء قيامهم بوظيفتهم، السرقة، إخفاء الأشياء المسروقة، النصف، التعدي الشديد، حمل السلاح المخالف للقانون. ثالثاً- كل شخص يشتبه فيه اشتباهاً جدياً أنه كان مقبوضاً عليه ثم هرب. د يوسف المطيري – مرجع سابق – ص 290

102 الدكتور فاضل نصرالله – مشار اليه بمؤلف الاستاذ يوسف المطيري – مرجع سابق – ص 291

اولا: ان يكون المجني عليه قد بلغ من العمر 18 سنة
ثانيا: ان يكون الرضاء صادر عن إرادة حرة
ثالثا : ان يكون المجني عليه عالما بالظروف التي يرتكب فيها الفعل
رابعا : ان يكون الرضاء سابقا على ارتكاب الفعل او معاصراً له .

**الفرع الثاني:** القيود الواردة على رضاء المجني عليه كسبب من اسباب الاباحة

**اولا :** ان لا يؤدي الرضاء الي موت انسان او اذي بليغ. حتى وان توافرت شروط رضاء المجني عليه السابقة، فان قانون الجزاء الكويتي لا يعترف بالرضاء اذا نتج عنه موت انسان او اذي بليغ .مثال ذلك طلب المجني عليه من احد الاطباء انهاء حياته [103] .

**ثانيا :** اذا كان الفعل يعد جريمة بصرف النظر عن الضرر الواقع على المجني عليه ومثال ذلك موافقة المجني عليه على قيام اخر بضربه لاعتقاده بانه ممسوس بجن وان هذا الضرب يساعد على اخراج الجن من جسده .

**ثالثا :** اذا نص القانون صراحة على اعتبار الفعل جريمة رغم ارضاء المجني عليه. اذ نص القانون على اعتبار الفعل المرتكب في مواجهة المجني عليه جريمة حتي وان كان راضياً، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 174 من قانون الجزاء من انه ( كل من أعطى أو تسبب في إعطاء امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، برضاها أو بغير رضاها عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعمل القوة أو أية وسيلة أخرى، قاصداً بذلك إجهاضها ) وبناء على هذا النص فان قانون الجزاء لا يعتد برضاء المرأة الحامل اذا رضيت بإجهاضها اذا كان الحمل لا يسبب ضررا على حياتها .

103 وهو ما يسمي بالقتل الرحيم وهو مصطلح يشير الي ممارسة انهاء الحياة على نحو يخفف من الالم والمعاناة، وهناك جدل فقهي حول اقرار ولكن هذا العمل نادرا حدوثه في البلاد الاسلامية – لمزيد من التفصيل راجع مؤلف د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- مرجع سابق ص 328

## خاتمة

لقد تم تناول موضوع المسئولية الجزائية، وهي تحمل تبعة الافعال التي يرتكبها الشخص سواء كان طبيعي ام معنوي، وانها تقوم على عنصرين التمييز والارادة، وان هناك بعض المؤثرات التي تنال من الفاعل فيترتب عليها امتناع مسئوليته كالمرض العقلي والسكر الاضطراري والاكراه المعنوي وحالة الضرورة، وصغر السن ويبقي الفعل مجرما ولكن لوجود ذلك العارض تمتنع مسئولية الفاعل .

كما ان المشرع يهدف من التجريم حماية مجموعة من القيم ذات الاهمية البالغة للمجتمع، فيقرر متي تكون الافعال المرتكبة من قبل الافراد جرائم معاقب عليها، الا انه، وفي بعض الحالات يجد المشرع انه اذا ما اباح بعض الافعال – والتي هي في الاصل مجرمة قانوناً- فان ذلك يحقق مصلحة اكبر واجدر بالرعاية والاهتمام من العقاب عليها .

لذلك حدد اسبابا اذا توافرت اصبح الفعل المجرم مباحا كالدفاع الشرعي لرد الاعتداء واستعمال الحق بصوره المختلفة واخيرا رضاء المجني عليه، وقد تم تناول ذلك تفصيلا على نحو ما سبق .

## المراجع

(1) د يوسف المطيري – الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم العام – الطبعة الاولي – 2013

(2) د مبارك عبدالعزيز النويبت- شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي – الطبعة الاولي – 1997 –مؤسسة دار الكتب

(3) د فايز عايد الظفيري، د محمد عبدالرحمن بوزبر- المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي – الطابعة الخامسة 2014-2015 – مطبعة المقهوي الاولي – الكويت

(4) د / محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية، 1989

(5) د محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1983.

(6) د/ إبراهيم على صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

(7) د/ شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية . دراسة مقارنة – الطبعة الأولى. 1997 م . دار النهضة العربية .

(8) د/ محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري دار النهضة 2011 .

(9) د / يحيي احمد موافي، الشخص المعنوي ومسئوليته قانوناً، مدنياً وإدارياً وجنائياً، منشأة المعارف الإسكندرية 1987 ص 258 .

(10) د/ أحمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة عام 2005

(11) انظر د احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – الجزء الاول – دار

النهضة العربية – القاهرة – 1981

(12) الدكتور عبّود السـرّاج- شرح قانون العقوبات القسم العام- جامعة دمشق – دون سنة نشر او ناشر

(13) الاستاذ عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - دار الكاتب العربي، بيروت- الجزء الاول – بدون سنة نشر

(14) د سمير الشناوي- النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي – الطبعة الثانية 1992 .

# الفهـرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة : | 5 |
| المبحث الاول : المسئولية الجزائية | 7 |
| المطلب الاول :شروط قيام المسئولية الجزائية | 8 |
| المطلب الثاني :المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية | 9 |
| المبحث الـــثاني : موانع المسئولية | 12 |
| المطلب الاول :صغر السن | 13 |
| المطلب الثاني : المرض العقلي | 14 |
| المطلب الثالث : السكر غير الارادي | 16 |
| المطلب الرابع : الاكراه | 20 |
| المطلب الخامس : حالة الضرورة | 23 |
| المبحث الثـــالث : اسباب الاباحة | 28 |
| المطلب الاول : استعمال الحق | 29 |
| المطلب الثاني : الدفاع الشرعي | 42 |
| المطلب الثالث : امر القانون | 49 |
| المطلب الرابع : رضاء المجني عليه | 52 |
| خاتمة | 54 |
| مراجع البحث | 55 |
| الفهرس | 57 |

تم بحمد الله

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com